الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الإسلامية

موسومــة بــ:

# تعدد الزوجات - دراسة فقهية مقاصدية-


إعداد الطالبــة:
نصيرة منصور

إشراف الدكتور:
نصر الدين أجدير


السنة الجامعية: 1436هـ/1437هـ، 2015م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــداء

بفضل الله تعالى الذي سطر لنا الحياة ووهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات وأعاننا على كتابة هذه المذكرة المتواضعة التي نتمنى أن تكون في المستوى لنهديها:

إلى منبع الحياة ورمز الوفاء والإخلاص إلى التي سقتني من رضاها وأنارت دربي وأضاءت حياتي صاحبة الفضل ومعلمتي في الحياة إلى أمي الحبيبة.

إلى الذي رسم لي مستقبل الحياة وتحمل من أجلي المشاق إليك حبيب قلبي أبي الغالي وأدعوا الله أن يطيل في عمره.

إلى التي كانت شمعة تحترق لتضيء لي السبيل، إلى من صعدت روحها إلى بارئها قبل أن ترى ثمرة جهدي، إلى روحي جدتي الحنونة.

إلى الذي يباركني بدعواته في الحياة أطال الله في عمره جدي الغالي.

إلى من وقفوا جنبي وقت السراء والضراء فكانوا لي كالقمر المضيء الدكتور "أجدير نصر الدين" ، الأستاذ "بن عثمان أحمد".

إلى من أكن لها الحب والاحترام إلى الغالية: بلحاج أحلام.

إلى من جمعتني بهم أخوة الاسلام فكانوا نعم الأخوات

***نصيرة منصـــور***

# شكر وعرفان

شاء خالق الكون والإنسان الذي علمنا البيان أن يوفقنا في هذا المجال فلك الحمد والشكرحتى ترضى ولك الحمد والشكرإذا رضيت ولك الحمد والشكر بعد الرضا.

كما لايسعني إلا أن أعرب عن شكري و امتناني لأستاذي الفاضل "أجدير نصر الدين" الذي أشرف على هذا العمل بإرشاداته وتوجيهاته القيمة سائلة من الله أن يوفقه لكل خير وأن ينفع الله بعلمه كل طالب علم.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل: لأعضاء لجنة المناقشة ( الدكتور بلحاجي عبد الصمد

والدكتور ساردي محمد ) وفقهما الله.

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور "الأخضر الأخضري " حفظه الله.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

# مقدمة

الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى، الذي أغدق على العباد نعما وعدّدها، والشكر له موصول على تفضله وتيسيره تعالى لها علينا، بما يناسب الفطرة البشرية للأمة جمعاء، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه واهتدى بهداه.

**أما بعد:**

. موضوع التعدد من المواضيع المثيرة للجدل، ومن المسائل التي اتخذت طريقا لطعن الإسلام، كما أن له علاقة بمصالح الجنسين، ولكن لايرضين به النساء، تناولت فيه نظرة التشريع إلى التعدد، فهي تختلف عن غيرها من الأديان، وكيف كانت الأمم السابقة تطبقه، ومن يصنفه في جهة المفاسد فنظره قاصر إلى جانب المصالح التي يحققها، كما أنه لا يعد مفسدة إذا طبق بشروطه، فالإسلام لم ينشأ نظام التعدد بل جاء ليهذب ما كان عليه أهل الجاهلية؛ إما بالإلغاء أو التهذيب أو الإبقاء فضبطه بشروط لتنظيم حال الأمة.

. فكان من الإنصاف أن أباح سبحانه للرجال العدد على خلاف المرأة لحكمة يريدها، فشرعه تعالى منزه عن العبث، فكل من الأوصاف الثلاثة(الفطرة . السماحة. الضبط والتحديد) لصالح الأمة رحمة بها في دينها.

2/**فالإشكال الذي يطرح نفسه**، ماهي النظرات الكلية للتعدد؟

- وما هي الأوصاف التي شملته؟

- وما ثمرات الايقاع؟

3/ **أهداف الدراسة:**

. بيان النظرات الكلية للتعدّد.

. تجلية مراد الشارع من التردد في التعدّد.

. سوق ثمرات الأحكام وبيان المراد.

**4/أسباب اختيار الموضوع:**

لا يوجد شيء يهدف الإنسان إلى تحقيقه إلا وله سبب، ولقد اخترت تحديدا هذا الموضوع لأسباب دعتني إلى دراسته أبرزها:

أ/من حيث المتعلق:

. التعدد مرتبط بالأسرة، وهام تشتد الحاجة إليه مما دعاني إلى دراسته.

ب/أما من حيث الواقع:

صور الانحراف الواقعة لسوء التطبيق لأحكامه.

. جهل كثير من النّاس بمعنى الآية واحتجاجهم بها في التحذير من تعدد الزوجات.

. لا يوجد حسب اطلاعي من قام بدراسته دراسة مقاصدية، عدا عن دراسته دراسة مقارنة بين الأديان أو الشرع والقانون.

**/ أهمية البحث:**

. أما بالنسبة للأهمية فتكمن فيما يلي:

. تكمن أهميته في التعرف على أن الأصل في الزواج التعدد والواحدة استثناء، وتصحيح المفهوم الخاطئ لدى البعض بأن التعدد لا يكون إلا حال توفر الأسباب الداعية إليه، وأن الشارع الحكيم راعى اليسر في ذلك فكان من حكمته وسماحته أن وسع للرجال في العدد دون تفريط ولا إفراط، وكذا ببيان الحكمة من ذلك.

**6/الدراسات السابقة:**

1/قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع القانون الخارجي (كلية الحقوق – بن عكنون الجزائر – 2004-2005)

اختص هذا البحث بدراسة القيود فقط ،كما درس دراسة مقارنة بين الشرع والوضع بخلاف بحثي فقد تناول موضوع التعدد بصفة عامة وسأدرسه من الجانب المقاصدي وأحاول أن أجمع الشبهات .

2/نظام تعدد الزوجات بين التشريع والواقع دراسة ميدانية ولاية تلمسان نموذجا رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانثروبولوجيا.

نفس الدراسة السابقة ،غير أنه درسه من الناحية الاجتماعية فبين أثاره وانعكاساته على المجتمع ولم يتطرق لذكر مقاصده ، بل أفاض في بيان الإحصائيات.

3/تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة ميدانية على عينة من مدينة باتنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع نادية بن فليس( قسم علم الاجتماع – باتنة-2004-2005)

هذا البحث تناوله بالمقارنة بين مختلف الأديان، وكذا من الجانب الاجتماعي.

4/تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى ، فرع الفقه والأصول ، لهند بنت رمزي حسن خياط (1423 هـ ) .

تمت دراسة هذه المذكرة من جانب الفقه ،أما موضوعي فسأتناوله من الجانب الفقهي و المقاصدي.

**7/منهج ومنهجية البحث:**

أما طبيعة المنهج المتبع في الدراسة:

. إتبعت المنهج الوصفي التحليلي مستعينة بأداة الاستقراء ، لتوظيفه عند القيام بجمع وترتيب المعلومات المهمة ذات الصلة بالموضوع، والتحليلي في عدة مواطن.

. أما بالنسبة للآيات فقمت بذكر السورة ورقم الآية وأحيل عليها في الهامش ،أما منهجي في توثيق الأحاديث فكان بعزوها إلى الصحيحين، فإن لم أجد فإلى السنن الأربعة، وإلا في بعضها أو غيرها، وذلك بذكر المصدر، ثم الكتاب ، ثم الباب ورقم الحديث.

أما منهجي في التوثيق فكان بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد ،ثم التحقيق إن كان الكتاب محققا، ثم الطبعة ورقمها إن وجدا، ثمّ أذكر دار النشر ومكان النشر، والتاريخ إن وجد، وأخيرا الجزء والصفحة ،وذكرت هذه المعلومات في أول ذكر للكتاب،

ثم عند تكرار ما تقدم أكتفي بذكر الكتاب والمؤلف، والجزء والصفحة فقط.

أما منهجي في ترجمة الأعلام فحاولت الترجمة لبعضها.

قسمت بحثي إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة ، تحدثت في الفصل التمهيدي عن أنواع الأنكحة في الجاهلية ، وتحريم الاسلام لها، أما الفصل الأول كان بعنوان التعدد ومتعلقاته، ضمنته مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة التعدد و حكمه و شروطه ، قسمته إلى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول تعريفا للتعدد، أما الثاني فلحكمه، والثالث لشروطه ، أما المبحث الثاني : المقامات و الأوصاف المتضمنة للتعدد قسمته إلى مطلبين :

تناولت في المطلب الأول المقامات المتضمنة للتعدد .

والثاني لأوصاف الشريعة في التعدد .

أما الفصل الثاني كان بعنوان مقاصد أحكام التعدد و خصائصه ﷺ و الشبهات الواردة حوله ، قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مقاصد الأحكام ضمنته مطلبين ، تناولت في المطلب الأول الحكمة العامة من تعدده، والثاني : لبيان المصلحة والمفسدة، أما المبحث الثاني : مصالح و مفاسد التعدد قسمته إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مصلحة المرأة و الرجل في التعدد أما الثاني : لمصلحة الجنسين معاً ، و الثالث لمفاسد التعدد .

أما المبحث الثالث : خصائص الرسول ﷺ في أزواجه و الشبهات الواردة حوله ، قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول : خصصته لخصائص الرسول ﷺ .

والثاني : للشبهات المثارة حوله .

**منصور نصيرة**

**تلمسان في: 2015/05/20**

# الفصل التمهيدي

تحدثت فيه عن:

أنواع الأنكحة في الجاهلية.

تحريم الإسلام لأنكحة الجاهلية.

## الفصل التمهيدي:

إن النكاح في الإسلام يختلف عما كان عليه في العصر الجاهلي ، هذا و قد أبطل الشرع كل هذه الأنكحة و أبقى على التعدد .

**يقول جعفر رضي الله عنه :**

«أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله وحده لنوحده ونعبده... والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش ...»(1).

وسورة النساء تكريم للمرأة بأن أمرت بالمحافظة على أموال اليتامى وإعطاء النساء حقوقهن من ميراث ومهر وغيرها.

### تعدد الزوجات في الجاهلية :

العربي بطبعه مولع بالمرأة، ونرى ظاهرة هذا الولع في أشعار الجاهليين و أخبارهم، فالعربي يستهل قصيدته بحب المرأة، والتشبيب بها و وُضُو محاسنها، وما تتميز به من نضارة وجمال، وهيامه بها عارم، يضرمه أجواء

[1]/صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي. صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة، رقم: (2260).

بيئته الحارة، ويثيره حبه للخمرة، وما يتغذى به من ألبان النوق ولحومها. وقد عبر الأعشى عن هيام العربي بثلاثة أشياء يضرب لونها إلى الحمرة وهي: الخمرة، واللحم، والزعفران.

- وكان يرى العرب في الجاهلية أن غاية الحياة تجتمع في أمور ثلاثة: الخمرة، المروءة، المرأة، وقد عبر عنها طرفة بن العبد في معلقته[1]:

فَلَوْ لاَ ثَلاَثٌ هُنَّ من عيشَة الفَـتَى        وَحَقُّكَ لَمْ أَحْفَلْ مَتَى قَامَ عَمُودي

فَمنْهُنَّ سَبْقُ العَاذلاَت بَشَربَّـة        كَمَيّت مَتَى مَا تَعَلَّ بالمَاء تَزَبَّد

وَكَرّي إذَا نَادَى المضَاَفُ مُجَنَّبـاً        كَسَيّد الخضْر ذي السُّورَة المتَوَرد

وَتَقْصير يَوْم الدَّجْن وَالدَّجْنُ مُعْجَبٌ        ببَهْكَنَة تَحْتَ الخبَاء المعْمَّد[2]

وقد دعاهم ولعهم بالمرأة إلى تعدد الزوجات، لإشباع نهمهم والإكثار من الأولاد لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة، يغزو بعضهم بعضا لينال بالقوة ما يطمع به من مال ينهبونه ونساء يسبونهن فكثرة الأولاد قوة داخل العشيرة وخارجها، ترفع الآباء إلى مراتب الرئاسة، وقوة خارج العشيرة يهابها الأعداء ويتحامون

1/ الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام للترمانيني ،(د.ط)، عالم المعرفة ، صدرت السلسلة في شعبان، -1998- بإشراف أحمد مشاري العدواني،( 1923-1990) ص 180 - 181.

2/ديوان طرفة بن العبد [7، 8، 9، 10] لمهدي محمد ناصر الدين، ط 3، [1423هـ – 2002م]، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (د. ت) ،ص 25.

غزوها –ويخشون بأسها– وكان أكثر ما يفخر به الرجل ويملأه زهوا واعتدادا أن يسير وخلفه أبناؤه وأحفاده بعدد كبير[1].

يعرف العصر الجاهلي بأنه الزمن الذي مر قبل ظهور الدعوة الاسلامية أو الهجرة النبوية بنحو مائة وخمسين عاما –وكلمة الجاهلية استخدمت منذ القدم للدلالة على السفه والطيش والحمق–[2] كما ورد في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[3]

وفي قوله أيضا: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[4]

ولقد كان للرجل مطلق الحرية في الجمع بين أكثر من زوجة[5].

وأفضل من يعرفنا بهذه الأنكحة السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقد حدث البخاري عنها بقولها:[6]«كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبن حملها، فإذا تبين أصابها إذا

[1]/الزواج عند العرب، ص 181.

[2] /الأسرة والمجتمع لعبد الحميد رشوان، ص170. 171.

[3]/سورةالبقرة:67.

[4]/سورة المائدة:50.

[5]/ المرجع نفسه، ص 170–171.

[6]/ الزواج عند العرب للترمانيني، ص18.

أحب وإنما يفعل ذلك طمعا في نجابة الولد، وسمي نكاح الإستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها عدة ليال أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن، دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون» –ودعي بابنه [1] فالإسلام كرس هذه القيم النبيلة وحرص على إعطاء المرأة حقوقها[2] – ويتبين من هذا أن العرب في الجاهلية كانوا إلى جانب الزواج– يعرفون أنواعا أخرى من الأنكحة.

1 – الخطف : يقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها، وفي الجاهلية كان الرجل القوي إذا أعجبته امرأة خطفها وتزوجها، وإنما يكون ذلك في القبائل الضعيفة لا المنعة، والمرأة المسبية مهما لقيت من كرم خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها، فقد روي أن عروة بن الورد –وكان من صعاليك العرب– خطف امرأة من بني عامر وتزوجها، فأقامت عنده وولدت له، ثم استزارته أهلها فحملها حتى انتهى إليهم، فطلبت منهم أن يشتروها منه، فسقوه خمرا ثم ساوموه عليها، فقال: إن اختارتكم فقد بعتها

---

[1]/صحيح البخاري، كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي،لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ وقال:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾

[2]/ موسوعة تاريخ العرب لعبد عون الروضان، موسوعة تاريخ العرب،د.ت، الطبعة العربية الثانية، [2007]،الأهلية للنشر والتوزيع، ص400.

منكم، وكان يظن أنها ستختاره، فلما سألوها اختارت أهلها، وقالت له: ارجع إلى أهلك راشدا وأحسن إلى ولدك فرجع إلى أهله وأنشد[1] قائلا:

سَقُوني الخَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُوني غُدَاةَ الله منْ كَـذب وَزُور

وَقَالُوا لَسْتَ بَعْدُ فدَاءَ سَلْمَى بِمُفْن مَا لَدَيْكَ وَلاَ فَقيـر

أَطَعْتُ الآمرينَ بصَوْم سَلْمَى فَطارُوا في بلاَد اليَسْتَعُـور[2].

أما نكاح المسبيات والمخطوفات فكان العرب إذا غزوا قوما نهبوا أموالهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم فكانوا يتخذون من الرجال عبيدا ومن النساء سراري وإماء، وكانوا يقسمون النساء بالسهام، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهن القسمة بالسهام[3].

خرجن حريرات وأبدين مجلدا ودارت عليهن المكتبة الصفر[4]

---

[1]/الزواج عند العرب للترمانيني، ص 18. 31.

[2]/ديوان عروة بن الورد، البيت [10، 11، 12] سعدي ضناوي، ط 1، ل[1416ه - 1996م ]دار الجيل – بيروت، د. ت، ص 131. 132.

[3]/ الزواج عند العرب للترمانيني ، ص28، 30.

[4]/ديوان الفرزدق ،[3]، لعلي فأعور، ط 1، 1407ه - 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 225.

وكان سبي النساء مذلة وعارا على الرجال، لذلك كانوا يستبسلون في القتال حتى لا يغلبوا وتسبى نساؤهم، وفي ذلك[1] يقول عمرو بن كلثوم في معلقته:

عَلَى آثَارِنَا بَيْضُ حِسَانٌ نُحَاذِرُ أَنْ تُقَسَّمَ وَتَهُونَا

يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

إذا لم نحمهن فلا بقينا لسبي بعدهن ولا حيينا[2]

ومن السبايا من كن يحللن مقاما كريما عند أزواجهن، وكان أولادهن يعرفون بالنجابة والكرم ذلك لأنهن غريبات، فأولاد الغرائب يعرفون بهذه الصفات المحببة عند العرب وفي ذلك يقول[3] مسكين الدارمي:

وكم من كريم بوأته رماحه فتاه أناس لا يسوق بها مهرا

وما أنكحونا طائعين نباتهم ولكن نكحناها بأرماحنا قسرا

وكائن ترى فينا من ابن سبية إذا لقي الابطال يطعنهم شزرا

فما ردها فينا السباء وضيع ولا عرّيت فينا ولا طبخت قدرا

---

[1]/ نفس المرجع السابق ، ص31.

[2]/ ديوان عمرو بن كلثوم، [32]، الوافر، [91،96، 97]، تح: اميل بديع يعقوب، ط2،[ 1416هـ . 1996م]، دار الكتاب العربي، بيروت ،( د.ت)، ص86 87.

[3]/ الزواج عند العرب للترمانيني، ص31.

ولكن جعلناها كخير نساءنا فجاءت بهم بيضاء طارفة زهرا[1]

2- الزنا : هو وطء الرجل امرأة لا تحل له بقصد الاستمتاع ويسمى سفاحا لأنه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة.

ويشمل الزنا أنكحة الجاهلية وكل وطء آخر لا يتم بعقد وصداق.

وقد يكون زنا الزوجة –بعلم زوجها– وفي ذلك دليل من اللغة يستمد من كلمة (الدياثة) و(المذاء) وهي تعني الرجل الذي تؤتي أهله بعلمه وقد ورد في لسان العرب حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، تحرم الجنة على الديوث.

فبالنسبة للاستبضاع –فهو عادة معروفة عند بعض الشعوب– فقد جاء في لسان العرب أن أهل (كابل) كانوا إذا رأوا فحلا جسيما من العرب، خلوا بينه وبين نسائهم رجاء أن يولد فيهم مثله.

ويروي الميداني في كتابه الأمثال حكايات ضرب فيها المثل بالاستبضاع، منها: أن لقمان بن عاد بن عوص بن إرم كانت له أخت تحت رجل ضعيف وأرادت أن يكون لها ابن كأخيها لقمان في عقله ودهائه، فقالت لامرأة أخيها: إن بعلي ضعيف وأنا أخاف أن أضعف منه فأعيريني فراش أخي الليلة، ففعلت، فجاء

1/ديوان مسكين الدارمي، الطويل[4 . 6]، تح: كارين صادر، ط1 [2000]، دار صادر، بيروت . لبنان،[1863]، ص48.

لقمان، وقد ثمل فبطش بأخته فعلقت منه وولدت ولدا دعته (لقيم)[1]، وقد وردت هذه القصة في شعر النمر بن تولب وفيه يقول:

لُقَيْمُ بْنُ لُقْمَانَ منْ أُخْته فَكَانَ ابْنَ أُخْت لَهُ وَابْنَمَا

لَيَالي حمُقْ فَاسْتَحْصَنَتْ إلَيْه فَغَرَ بهَا مُظْلمـَا

فَأَحْبَلَهاَ رَجُلٌ نَابَه فَجَاءَتْ به رَجُلاً مُحَكَّمَا.[2]

3 – المخادنة : كانت تطلق في الجاهلية على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم –فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم- قد عرفتم الذي كان من أمري وقد ولدت فهو ابنك يا فلان.

وإلى جانب الانكحة التي وردت في حديث السيدة عائشة، كان عرب الجاهلية يمارسون أنواعا أخرى من النكاح[3].

1/الزواج عند العرب للترمانيني، ص18. 19، 33.

2/ ديوان النمر بن تولب العكلي،[41]،المتقارب،[22، 23، 24] ،تح: نبيل طريفي ،ط 1 [2000]، دار صادر – بيروت . لبنان ،سنة[ 1863]، ص120. 121.

3/ الزواج عند العرب للترمانيني،ص 21، 26.

4 – وارثة النكاح ويسمى زواج الإرث : كان الجاهليون يرثون زوجات آبائهم وزوجات غير آبائهم ممن يرثونهم كما يرثون أموالهم[1].

وإذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه كان أولاده منها إخوته، وفي ذلك يقول عمرو بن معد يكرب، وكان قد تزوج في الجاهلية امرأة أبيه فكرهته[2]

فَلَوْلاَ إخْوَتي وَبَنِيَّ منْهَا        مَلأْتُ لَهَا بَدي شَطَّتْ يَميني[3]

وكان عندهم نكاحا مذموما، وقد عير أوس بن حجر الكندي ثلاثة إخوة من بني قيس تناوبوا على امرأة بينهم فقال فيهم[4]:

وَالفَارسيَّةُ فيهمْ غَيْرُ مُنْكَرَةٌ        فَكُلُّهُمْ لأَبيهمْ ضَيْزَنٌ سَلَفٌ[5]

---

1/الاسرة والمجتمع، لعبد الحميد رشوان، ص 173، 174.

2/الزواج عند العرب للترمانيني، ص26.

3/ديوان عمرو بن معدى كرب الزبيدي الوافر، [8]، تح: مطاع الطرابيشي، ط3،[1405هـ . 1985م]، ص181.

4/ نفس المرجع السابق، ص26.

5/ديوان أوس بن حجر، [31]، البسيط، [ 2]،تح:محمد يوسف نجم، ط- الجامعة الامريكية، دار بيروت،[ 1400هـ .1980م]، ص75.

5 – الشغار : كانت بعض قبائل العرب تبيح الاختلاط بدون قيد بين الخطيبين –قبل الزواج– فيحق للرجل مباعضة خطيبته ويسمى نكاح السفاح وقد نهى صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الزواج[1] فعن ابن عمر. رضي الله عنهما. "أن النبي . صلى الله عليه وسلم . نهى عن نكاح الشغار".[2]

فأما غريب الحديث فقوله شغر برجله يريد رفعها، وأصله في الوصف إذا رفع رجله للبول فأما نكاح الشغار فبالكسر وقد قيل الشعار بالفتح وهو أن يزوج الرجل من هو ولي لها من بنت أو أخت غيره على أن يزوجه بنته أو أخته بغير مهر، وكان أحد العرب في الجاهلية يقول للآخر شاغرني، أي زوجني حتى أزوجك وأظنه مأخوذ من الشغر الذي هو رفع الرجل لأن النكاح فيه معنى الشغر فسمي هذا العقد شغارا ومشاغرة لإفضائه في كل واحد من التزويجين إلى معنى الشغر وصار اسما لهذا النكاح كما قيل في الزنا سفاح، لأن الزانيين يتسافحان الماء أي يسكبانه والماء والنطفة، ويمكن أن يكون أيضا الماء الذي يغسلان به فكني بذلك عن الزنا ثم صار اسما له وعلما عليه، ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لابنه معاوية وكانت عند ابنه وافتخرت يوما عليه، تطاولت فشكاها إلى أبيه زياد فدخل عليها بالدرة يضر بها ويقول لها أشغرا وفخر[3]

وأما قول الفرزدق:

---

[1]/ الزواج عند العرب للترمانيني، ص28.

[2]/صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم:( 5112)،ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه، رقم:( 1415).

[3]/أمالي المرتضى للشريف التلمساني أبي القاسم علي أبي أحمد الحسين، ص56.

شغَاَرَة تَقُدُّ الفَضيلَ برجْلها فطَارَةٌ لقَوَادم الأَبْكَار[1].

وقد فسر شغارة –أنها ترفع رجليها بالبول– تركله وتدفعه عن الدنو إلى الرضاع ليتوفر اللبن على الحلب –فالفطر– هو الحلب بثلاث أصابع –والقوادم هي الاخلاف ومعناه تغيير نساء جرير بأنها راعيات، وذلك مما تعير بع العرب النساء[2].

كم عمه لك يا جرير وخالة فدعاء قد جلبت على عشارى

كنا نحاذر أن تصنع لقاحنا ولها إذا سمعت دعاء يسار[3].

وإلى زمن قريب كان هذا النوع من النكاح على الرغم من تحريمه في الإسلام مألوفا عند عرب البادية وفي أرياف البلاد العربية ويسمى عندهم (المقايضة) وتقضي العادة أن الزوج إذا طلق زوجته أن يطلق الآخر زوجته، وأن يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته، فإن أهينت إحداهن عند زوجها – أهينت الأخرى– عند الزوج الآخر.

وقد يعجب الرجل بامرأة فيصيبها ويزني بها ويفخر أنه يصبي النساء ويمنع زوجته أن يزني بها أحد كفعل امرئ القيس[4] في قوله:

---

[1]/شرح ديوان الفرزدق لايليا الحاوي،[35]، (د.ط)، دار كتاب لبناني، بيروت . لبنان، (1/ 583).

[2]/ نفس المرجع السابق ،ص57.

[3]/شرح ديوان الفرزدق لا يليا الحاوي، [37.36]،(1/ 583).

[4]/الزواج عند العرب للترمانيني، ص33.

أَلَمْ تَرَنِي أُصْبِي عَلَى المرْءِ عُرْسَهُ وَأَمْنَعُ عُرْسي أَنْ يَزنَ بهَا الخَالي[1]

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم أنكحة الجاهلية بناء مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان، تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ويرتبط فيها الزوجان برابطة مستديمة معقودة على الود والوفاء وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي بدوه وحضره، ومن أجل ذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم اهتمامه إلى تحريم أمرين كان الجاهليون أشد ما يكونون تعلقا بهما وهما الخمر وأنكحة الجاهلية ففي تحريم الخمر أراد سلامة العقل وفي تحريم أنكحة الجاهلية أراد سلامة الاسرة.[2]

1/ديوان امرؤو القيس، الطويل، [2]، تح:عبد الرحمان المصطفاوي، ط2 [1425هـ . 2004م]، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ص136.

2/الزواج عند العرب للترمانيني، ص40 . 41.

# الفصل الأول

**التعدد ومتعلقاته ويتضمن مبحثان:**

**المبحث الأول: التعدد حقيقته وحكمه وشروطه.**

**المطلب الأول : حقيقة التعدد اللغوية و الإصطلاحية.**

**المطلب الثاني : حكم و أدلة التعدد .**

**المطلب الثالث : ضوابط التعدد .**

**المبحث الثاني: المقامات والأوصاف المتضمنة للتعدد.**

**المطلب الأول : المقامات المتضمنة للتعدد .**

**المطلب الثاني : أوصاف الشريعة في التعدد.**

## المبحث الأول: حقيقة التعدد وحكمه وشروطه

### المطلب الأول:حقيقة التعدد اللغوية والإصطلاحية.

#### أولا: الحقيقة اللغوية للتعدد

- كان تعدد الزوجات موجودا عند العرب قبل الإسلام مثلما كان موجودا عند معظم الشعوب القديمة والبدائية لأسباب أغلبها اقتصادية وكان للرجل قبل الإسلام كما يقول الطبري نقلا عن الضحاك – أنه كان للرجل أن يتزوج عشرا–[1].

. ويطلق التعدد على عدة معان في اللغة منها:

. **عدد**: هو في عداد الصالحين، وفلان عداده في بني تميم أي يعد منهم في الديوان وهو عديد الحصى، وهذه الدراهم عديد هذه، وما أكثر –عديدهم أي عددهم وتعدد الجيش على عشرة آلاف وماء عد، ومياه أعداد[2].

قال: **من المستعار**: حسب عد، قال الحطيئة [من الطويل]

آتَتْ آلَ شَمَّاسَ بْنُ لأْيٍّ وَإِنَّمَا     أَتَاهُمْ بِهَا الأَحْلاَمُ وَالحَسَبُ العِدُّ[3]

[1]/موسوعة تاريخ العرب لعبد عون الروضان، ط2[2007]، الاهلية للنشر والتوزيع،( د.ت)، ص 401

[2]/ قاموس محيط المحيط لبطرس البستاني، طبعة جديدة،[ 1987]،مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت(د.ت)، ص581

[3]/ ديوان الحطيئة، من رواية أبي حبيب عن ابن الاعرابي، ابن عمر والشيباني، شرح أبي سعيد السكري، دار صادر، بيروت، ( د. ت)،ص40.

**. تعدّد، تعددا**: زاد في العدد "تعددت الأسباب والموت واحد[1].

**. عدّ الدراهم** وغيرها عدا وتعدادا حسبها وأحصاها.

**عدّ الشيء** هيأه وجهزه.

**عدّد الشيء أحصاه**، ويقال عددت النائحة، ذكرت مناقب الميت.

**تعدّد** تنوع وصار ذا عدد.

**التّعداد العدّ**: وإحصاء السكان في فترات معينة[2].

**الحاصل**: أنها كلها إطلاقات تدور في نفس السياق –الكثرة والعدد–

## ثانيا:الحقيقة الاصطلاحية لتعدد الزوجات

لم أجد حسب إطلاعي تعريفا للتعدد سواء عند المتقدمين أو المحدثين والظاهر أنهم لم يولوه اهتماماً، عدا ما ذكر أنه نظام بدائي كان سائدا في القديم ولما جاء الإسلام حدده ، و أحياناً لا يعرفون لأن المعرف لا يعرف .

**. التعديد**: عند أهل البديع –إيقاع أسماء مفردة على سياق واحد ويسمى سياقه الأعداد أيضا[3].

---

[1]/الرائد الصغير لجبران مسعود، ط1[ 1982]، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان ،(د.ت )،ص169.

[2]/ المعجم الوجيز، طبعة بوزارة التربية والتعليم خاصة [ 1415هـ- 1994م]، ص404.

[3]/ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي ،تح:علي دحدوح، ط1[1996]، مكتبة لبنان (د.ت) (476/2)

ويمكن تعريفه بأنه: ضبط التشريع للمكلف بعدد من الزوجات يُتمكن العدل معه ومما يحل الجمع بينهن وفق الشروط التي ضبطها الإسلام به.

## المطلب الثاني: حكم وأدلة التعدد.

### الفرع الأول: حكمه

بالنسبة لممارسة فعل التعدد نفسه فيرى أن حكمه حكم الزواج، قد يكون مندوبا أو مكروها أو واجبا أو حراما، والمعيار هو الشخص نفسه[1].

الأصل في الفروج الحرمة ، فلما أحلها الله بالزواج فما المانع من اثنتين أو ثلاث أو أربع .

**أولا**:الأصل في النكاح أنه مندوب إليه، فهو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء قبله[2]، قال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]

[1]/مجلة الحجة بقلم شامي أحمد، أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم، العدد[ 03]، جانفي [2012]، نشر ابن خلدون، -تلمسان تيارت ص107.

[2]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق عبد الرحمن الغرياني، ط1[ 1436هـ-2006م]، مؤسسة الريان ,بيروت-لبنان،( د.ت),(491/2).

[3]/سورة الرعد :38.

[4]/ سورة النساء:3

وقد حض النبي ﷺ وندب إليه[1]، فقد جاء عنه في صحيح السنة: «يا معشر الشباب

من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم

فإنه له وجاء»[2].

وصح عنه ﷺ قوله: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي

فليس منّي»[3].

وقد جاء قول النبي ﷺ هذا في الرد على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة وتركوا الزواج لكن قد يعرض للإنسان ما يُصيِّر النكاح في حقه:

**ثانيا** : التعدد واجباً : وذلك إذا كان قادرا على تكاليفه، ويخشى الزنا بتركه[4]، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة، وكان هذا العدد

[1]/ مدونة الفقه المالكي للغرياني ،(491/2).

[2]/صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه العزبة، رقم :(1905)، وفي كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم :( 5065)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، رقم :( 1400)

[3]/صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾رقم :( 5063)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، رقم :(1401)

[4]/ المدونة للغرياني،(2/ 492 ).

موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته[1].

**ثالثا**: التعدد حراما: وذلك إذا ترتب عليه الضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، أو عدم الوطء، وكان لا يخشى على نفسه الزنا بتركه.

**رابعا**: التعدد مباحا : وذلك في حق من لا يولد له ، ولا إرب له في النساء ، مثل المريض.

و يكون مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة[2].

**الفرع الثاني: أدلة التعدد الشرعية:**

- دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والأثر.

- **أولا: من القرآن:**

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3]

1/ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1رجب[ 1463هـ]،دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية,(د.ت),(324/3).

2/ الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تح: محمد بوخبزة، ط1[ 1994]، دار الغرب الاسلامي–بيروت–( د.ت)، (189/4)

3/ سورة النساء : 03

وأيضا في قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[1]

**وجه الدلالة:** قال ابن حجر: في فتح الباري في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب[3].

وقال القاضي عياض: في كتابه الشفا: أما النكاح، فمتفق فيه شرعا وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد، وقد كره غير واحد أن يلقى الله عزبا[4].

**ثانيا: من السنة:**

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[5].

[1]/ سورة النساء: 129

[2]/ سورة النساء: 03.

[3]/فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ط1[1421هـ . 2000م]، دار السلام . الرياض،( د.ت)، (9 / 131).

[4]/تهذيب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تح: كمال الدين سيروان، نور الدين قره علي،(د. ط)، ( 45/2 . 46).

[5]/سبق تخريجه، ص 23.

**وجه الدلالة**: في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه[1].

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

**وجه الدلالة**:المراد بالسنة الطريقة والرغبة والإعراض وأراد ﷺ أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية، خارج عن الإتباع إلى الإبتداع[3].

عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4].

**وجه الدلالة** : تعليل الأمر بالتزوج أي مفاخر الأمم السالفة أي أغالبهم بكم كثرة، فإن النكاح ركن من أركان المصلحة في الدين، جعله الله طريقا لنماء الخلق وشرعة من دينه، ومنهاجا من سبيله[5].

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على الترغيب في أن تكون المنكوحة ولوداً[6].

---

1/فتح الباري لابن حجر، ( 9 /140).

2/سبق تخريجه،22.

3/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، تح: ابن علقة،(د.ط)، بيت الأفكار الدولية،( د.ت)، ص 1180.

4/سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم:( 2050).

5/فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط2[ 1391هـ–1972م]، دار المعرفة، بيروت– لبنان، (د.ت)، (3/ 242).

6 / نيل الأوطار للشوكاني، ص 81.

حديث غيلان أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له ﷺ : «إختر أربعاً وفارق سائرهن»[1].

**ففيه دليلان:**

أحدهما: إثبات الخيار وعند المخالف لا خيار –لأن نكاح الأواخر باطل عنده، وكذلك لو كان في عقد فلا يبقى موضع الخيار.

والآخر لم يسأل: هل عقد عليهن في عقد أو عقود؟ فدل أن الحكم لا يختلف[2].

**ثالثا:** من الأثر:

عن سعيد بن جبير –رضي الله عنه– قال: قال لي بن عباس:« هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الامة أكثرها نساء»[3].

قال ابن حجر: –رحمه الله– تعليقا على الحديث: "قيل المعنى خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره، ممن تتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنه بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه، فكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ ".[4].

1/سنن ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم :(1953)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم : (1128).

2/الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1[1429هـ،2008م]، دار ابن القيّم ، دار ابن عفّان،( د.ت)، (335/3).

3/صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم:( 5067).

4/فتح الباري لابن حجر، ( 143/9).

وروي عن الحارث بن قيس –رضي الله عنه– قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فقال ﷺ : «اختر منهن أربعا»[1].

**رابعا:**من الاجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

وهذا كله حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقر به إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضِّل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله! أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟[2].

**. نظرة التشريع للتعدد:**

هناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة ، ويسوغ للشخص التعدد عند الحاجة ووجود المبرر، وأمن العدل، متى تحقق شرطه، لأن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها[3].

التوحيد هو الأصل ويقوي استدلاله لما جاءت به الشريعة، من أن الدين، حينما فرق الأنصبة في الإرث، جعل نصيب الرجل من إرث امرأته، لا ينقص بحال من الأحوال، وحينما فرق الأنصبة بين الزوجات،

---

1/مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده مائة نسوة، رقم:( 1735).

2/المغني لأحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3[ 1417هـ–1997م]، دار عالم الكتب، الرياض – (د.ت) ، ( 9/ 342، 343).

3/العدل في التعدد لعبد الله الطيار،(د.ط) ، دار العاصمة،( د.ت)، ص 38.

جعلهن يشتركن في نصيب الزوجة الواحدة، فلو كان التعدد مقصودا بالذات لجعل لكل زوجة نصيبا مستقلا، ولم يشتركن جميعا في نصيب زوجة واحدة، فهم شركاء في الربع أو الثمن[1].

والذي فهمه الطاهر بن عاشور من ظاهر الآية أن الأصل التعدد والاستثناء الواحدة، لمن خاف الجور، لأن التعدد يعرض المكلف إلى الجور وأن يبذل جهده، إذ للنفس رغبات وغفلات، وعلى الوجه يكون ترغيبا في الاقتصار على الواحدة والتعدد بملك اليمين، إذ هو سد ذريعة الجور لخصوص الذي لا يستطيع السعة في الإنفاق لأن الاقتصار على الواحدة يقلل النفقة والعيال، ونزول المكلف إلى العدد الذي لا يخاف معه العدل، أقرب إلى عدم الجور وللقادر العادل شرع له التعدد[2].

وأسوق هنا فتوى عبد العزيز بن باز ، حول هذا الموضوع:

س: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

ج: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة[3].

## المطلب الثالث: ضوابط التعدد:

---

1/تعدد الزوجات في الإسلام لإبراهيم الجمل، (د.ط )، دار الاعتصام،( د.ت)، ص 38.

2/تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، (د.ط) ، دار التونسية –تونس- 1884، ( 4/ 226، 228 229).

3/فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرون، جمع عبد العزيز المسند، دار الوطن – الرياض،( د.ت)، ( 3/ 201).

تحليل الله تعالى للتعدد له شروط وضوابط عرضها القرآن الكريم، حتى لا يكون الأمر فوضى تختل به موازين الأسرة، هناك فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وبين أن يحل لك أن تفعل أو لا تفعل.

وحين يحل الله لك تعالى أن تفعل أو لا تفعل فالمرجع في فعلك؟ إنه رغبتك وهكذا يظن البعض ولكن الحقيقة هي أنك إذا أخذت الحكم، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بالتعدد ثم تتعاطى عن الحكم بالعدالة...، فإذا حدث هذا فسينشأ الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد هو تشكيك الناس في دين الله[1].

**أولا: ضابط العدل**

مسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم وقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة التي تأمر بالعدل ومن أروع الآيات التي تأمر بالعدل وإن كان معناها جاء حول البيع[2] قوله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾[3].

وجاءت التوجيهات النبوية الكريمة تأمر بالعدل[4]، كما في حديث الرسول ﷺ : «إذا كان عند الرجل

---

1/ الزواج والطلاق والخلع للشعراوي، (د.ط )، المكتبة الوقفية،( د.ت)، ص 120.

2/ الزواج مثنى وثلاث ورباع لمازن مطبقاني، ط1[ 1426هـ-2005م]، ص 33.

3/ سورة المطففين: 01-03.

4/ الزواج مثنى وثلاث ورباع لمازن مطبقاني، ص 33.

امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[1].

ومن صور العدل المساواة بين الزوجات في المعاملة[2]،و مما يدخل في ضابط العدل العشرة بالمعروف .

والمراد بالعشرة – بكسر العين المهملة – في الأصل الاجتماع، أي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، ولأن هذا المعروف المأمور به[3]

لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]، **عن ابن عباس قال:**

«إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»[5]، لأن الله تعالى يقول:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[6]

---

1/سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء رقم :(2133)، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم:(1141)،والنسائي في كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم:(3942)،وابن ماجة في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: (1969)،وصححه الألباني.

2/المرجع نفسه، ص 33.

3/كشاف القناع عن متن الإقناع ليونس إدريس البهوتي، تح: أمين الضناوي، ط1[ 1417هـ-1997م]، عالم الكتب، بيروت- لبنان،( د.ت)، ( 4/ 162).

4/سورة النساء: 19.

5/رواه الطبري في تفسيره، (4/ 120).

6/سورةالبقرة:228.

وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]وهو شرط في إباحة التعدد بصريح القرآن[3] لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[4].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[5].

والعدل الذي جعله الله تعالى شرطا لإباحة تعدد الزوجات،هو العدل الذي يكون في قدرة الانسان واستطاعته،وذلك في الامور الظاهرة.كالتسوية بينهن في المبيت، أما التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من ميل القلب والمحبة، أو في الجماع فليس واجبا،لأن الإنسان لا يملك التحكم في ميل قلبه بالحب أو الكره،ولا يكلف الله نفسا إلا وسعهاولذلك كان ﷺ يقسم بين زوجاته ويسوي بينهن في الأمور الظاهرة[6].

---

1/كشاف القناع للبهوتي، ( 4/ 163).

2/سورةالبقرة: 228.

3/المدونة للغرياني،( 2/542).

4/سورة النساء: 03.

5/سبق تخريجه،ص29.

6/المدونة للغرياني،(2/542).

ويقول:«اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1]، وهذه التسوية في الميل النفسي,التي لايستطيعهاالناس, أشار إليها القرآن[2] في قول الله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[3].

ومع أن الميل القلبي لا يؤاخذ عليه الرجل فإنه ينبغي أن يجاهد نفسه مااستطاع في التحكم فيه, ولايتمادى في ميله.

إلى واحدة حتى يترك الأخرى وكأنها معلقة, لاهي ذات زوج, ولاهي خالية, ولذلك وعظت الآية السابقةفي ختامها الأزواج[4], فقال تعالى:﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩ ﴾[5].

ومما تقدم يعلم أنه لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[6].

---

1/ سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم :(2134)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم :(1140)،والنسائي في كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم:(3943)،وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم:(1971).

2/ المصدر نفسه, (542/2، 543).

3/سورة النساء: 129.

4/المصدر نفسه، (543/2).

5/سورة النساء: 129.

6/سورة النساء: 03.

وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1].

لأن العدل الذي جعل شرطا لإباحة التعدد في الآية الأولى, هو العدل الظاهري في المبيت والمعاملة والإنفاق والعدل غير المستطاع في الآية الثانية,هو العدل بين النساء في الميل القلبي, وهذا لم يطلبه الله سبحانه من الأزواج[2].

**ثانيا:ضابط القدرة على الإنفاق**

النفقة حق للزوجة على الزوج سواء أكانت غنية أو فقيرة, أو سببها قيام الزوجية والأصل في وجوبها[3] قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وقوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[5].

1/سورة النساء: 129.

2/المدونة للغرياني ، ( 2/ 543).

3/المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1[ 1413هـ-1993م/1415هـ-1994م]، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، [1534]، ص 427.

4/سورة البقرة: 233.

5/سورة الطلاق: 06

قال السرخسي[1]:

بأن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك والمراد[2] بقوله تعالى,﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3]

معناه:اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم[4] وقال ﷺ « لهند خذي من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5]ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات فنقول:طريق إيصال النفقة إليها شيئان التمكين والتمليك,حتى إذا كان الرجل صاحب مائدة يتمكن هو من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالب بفرض النفقة لأنها مشروعة للكفاية, ويعتبر المعروف في ذلك وهو فوق التقتير, ودون الإسراف لأنه مأمورا لنظر من الجانبين ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاءوالصيف, وكذا الأكل لأن بقاء النفس بهماوالمعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار[6].

---

1/ هو محمد بن أحمد بن[أبي سهل أبو] بكر السرخسي شمس الأئمة، كان إماما علامة،حجة ، من طبقة المجتهدين في المسائل، مات في تسعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الحنفيةلابن الحنائي، وقنالي زادة،تح: محي هلال السرحان، ط1[1426هـ .2006م]،(74/2).

2/المبسوط لشمس الدين السرخسي, (د.ط)، دار المعرفة، بيروت-لبنان- (د.ت)،( 5/ 180)

3/ سورة الطلاق: 06.

4/ المبسوط للسرخسي،(180/5).

5/صحيح البخاري،كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف، رقم:(5364ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم:(1714).

6/ المصدر نفسه, (180/5-181-182)

قال تعالى﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[2].

الآية بين التكليف بحسب الوسع وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق[3] بقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[4]

فقد روي عن الإمام الشافعي[5]

أنه قال في معنى ألاتعولوا: "أي ألايكثرعيالكم"[6].

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق, لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج أكثر من واحدة,فيفهم من ذلك أن القدرة على

---

1/ سورة البقرة : 236

2/سورة الطلاق:07.

3/ المبسوط للسرخسي،(5/ 182).

4/سورة النساء:03

5/هوأبي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلببن عبد مناف بن قصي الشيخ أبو عثمان القاضي، كان ولي القضاة، توفي سنة أربعين ومائتين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لعبد الكافي السبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد الطناحي، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)،(71،73/2).

6/ تفسير الفخر الرازي لمحمد الرازي،(د.ط)، دار الفكر،[544 604]، (184/9).

الإنفاق[1] بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهو قوله:«يَا مَعْشَرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

**ثالثا: ضابط العدد**

لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة والدليل عليه[3]

قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[4].

وقوله ﷺ لغيلان وعنده عشر نسوة: «اختر أربعا»[5]

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربعة فالله تعالى حدد للرجل أربعا[6] لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[7].

---

1/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان، ط1[1413هـ-1993م]، مؤسسة الرسالة،( د.ت)، (6/ 289).

2/ سبق تخريجه، ص22.

3/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي، (3/ 313).

4/سورة النساء: 03.

5/ سبق تخريجه،ص26.

6/ إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين لناصر السعدي، شرح عبد الله الجبرين، تح: أبو لوس، ط1[1422هـ-2001م]، دار الوطن،( د.ت)، (2/ 231 232).

7/سورة النساء: 03.

وقف الحد عند الأربع، أي إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، ولكن بشرط وهو العدل، فإن كان يخشى ألا يعدل بين زوجتيه فإنه يقتصر على واحدة، ولا يجوز له أن يزيد[1]

وأجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم أنه أباح تسعا[2] لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[3].

**رابعا: ضابط تحريم الجمع بين ما يحرم الجمع بينهن**

لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجداته مطلقا وإن علون، ولا بابنته ولا ببنت ولده، ولا بأخته أو بناتها مطلقا وإن سفلن، ولا بأم امرأته وجدتها مطلقا وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل، لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات، وغيرها، وأيضا لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها أو أختها.[4]

لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ

---

[1]/ المصدر نفسه ، (2/ 232).

[2]/المغني لابن قدامى، (9/ 472).

[3]/سورة النساء: 03.

[4]/ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي،(د.ط )، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان، (د.ت)، (4،5/3).

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]

قوله : ولا يجمع بين المرأة وعمتها لا خالتها ولا بنت أختها ولا أخيها، فإن قلت لما قال ولا بنت أخيها وقد علم[2]

بقوله : ولا يجمع بين المرأة وعمتها[3] قلت لإزالة الإشكال، لأنه ربما يظن أن نكاح ابنة الأخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة عليها يجوز لتفضل العمة عليها، كما يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فتبين أن ذلك لا يجوز من الجانبين.[4].

[1]/سورة النساء: 23

[2]/الجوهرة النيرة على مختصر القدّوري لعلي بن محمد الحدّاد اليمني،(د.ط)، مكتبة الحقانية، باكستان .( د.ت)،(69/2).

[3]/صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم:( 5108)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم:(1408).

[4]/ المصدر نفسه، (69/2).

# المبحث الثاني: المقامات والأوصاف المتضمنة للتعدد.

## المطلب الأول : المقامات.

### أولا: مقام اللسان العربي

من المعلوم قطعا أن القرآن الكريم قد نزل بلسان العرب على الجملة، ونزل على وفق اللغة العربية وأساليبها وخصائصها وقواعدها، فيكون فهم أحكام وتعاليم ومعاني القرآن من هذا الطريق خاصة[1]، كما في قوله تعالى:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2].

فقد تقرر من الآية وغيرها كون القرآن أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظه الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها، تتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة.

قال الشاطبي[3] –رحمه الله–: "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبوا فهمه إنما يكون من هذا

1/ الموافقات لمحمد اللخمي الشاطبي، تقديم عبد الله أبو زيد، تح :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1[ 1417هـ-1997 م]، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية،( د.ت)،( 2/ 103.102).

2/سورة الشعراء: 195.

3/هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق النظار أحد أكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث له تآليف منها ، الموافقات، توفي سنة790. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ،(د.ط)، القاهرة ،[ 1349]،(231/1).

الطريق خاصة"[1]

وقد حاولت في هذا المقام أن أجمع بعض المواضع التي وردفيها معنى التعدد من القرآن ثم تفسيرها.

في قوله تعالى:﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾[2]يقول: وحساب أوقات السنين وعدد أيامها، وحساب ساعات أيامها[3].

وأيضا في قوله تعالى:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾[4]

يقول تعالى ذكره وإن تعدوا أيها الناس نعمة الله التي أنعمها عليكم، لا تطيقوا إحصاء عددها[5].

**ولقوله تعالى:** ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[6]يقول تعالى لعبدة الأوثان والأصنام: أفمن يخلق هذه الخلائق العجيبة التي عددناها عليكم وينعم عليكم هذه النعم العظيمة، كمن لا يخلق شيئا، ولا ينعم عليكم نعمة صغيرة ولا كبيرة، يقول: أتشركون هذا في عبادة هذا؟ يعرفهم بقلة شكرهم لمن أنعم عليهم بالنعم التي عدّدها عليهم التي لا يحصيها أحد غيره[7]

1/ الموافقات للشاطبي ، (2/ 102).

2/سورةيونس: 05.

3/جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تح: عبد المحسن التركي، ط1[ 1422هـ-2001م]، دار هجر، (د.ت) (119/12)

4/سورة إبراهيم : 34.

5/المصدر نفسه،( 13/ 686).

6/سورة النحل: 18.

7/ جامع البيان للطبري, (194/14).

وأيضا قوله تعالى:﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[1] يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقدار ذلك اليوم في عروج ذلك الأمر إليه، ونزوله إلى الأرض ألف سنة مما يعدون من أيامكم خمسمائة في النزول وكذا في الصعود، لأن ذلك أظهر معانيه وأشبهها بظاهر التنزيل.

وكذلك قوله تعالى:﴿ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ ﴾[2].

وقد قيل في تأويلها: أو بمعنى بل[3] كقوله تعالى:﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾[4].

وكذا في قوله:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ۝١٠٨ ﴾[5].

---

1/ سورة السجدة 05.

2/سورة البقرة: 74.

3/أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1[ 1373هـ-1954م]، دار إحياء الكتب العربية،( د.ت)، (56/2).

4/سورة الصافات: 147.

5/سورة هود : 106. 107. 108.

فإلا وإن كان ظاهرها الاستثناء، فالمراد بها الزيادة، فكأنه تعالى قال:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ **من الزيادة لهم على هذا المقدار**[1].

واستشهد على ذلك بقول الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]وكذلك قوله:﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾[4]. جاء على فَعُلَ لأن هذا البناء يراد به الكثرة والمبالغة[5].

وهنا أورد قاعدة: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال.

وصورة هذه القاعدة أن النبي إذا أجاب عن حكم مسألة تحتمل وجوها متعددة،دون أن يسأل عن هذه الوجوه،كان ذلك قرينة على أنّ الحكم يعمّ كل الوجوه،ومن مثل هذه القاعدة:اللفظ في قوله لغيلان لّما أسلم على عشر نسوة:« أمسك أربعا وفارق سائرهن»[6]ظاهر ظهوراقويا في التخيير في حالين:حال إذا عقد عليهن عقودا مرتبة،وحال ما إذا عقد عقدا واحدا،فالاحتمالات مستوية،وهي في محل الحكم، ولو

---

1/أمالي المرتضى للشريف المرتضي، (2/ 87).

2/ديوان عمرو بن معدى كرب الوافر، [1]،ص178.

3/سورة إبراهيم: 34.

4/سورة المائدة: 60.

5/أمالي المرتضى للشريف المرتضى،( 2/ 183).

6/سبق تخريجه،ص26.

أراد إحدى الحالين دون الأخرى لاستفصل غيلان عن ذلك،وحيث لم يستفصل،والأصل عدم علمه بحالة غيلان،وهو في مقام تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق،ومن كان في مثل هذا المقام فشأنه البيان،فلما كان الأمر كذلك،فهو أبين على أن الحالين سواء في الحكم[1].

**ثانيا: مقام التعليل**

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة، ومصالح محمودة، فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم في الدنيا والآخرة[2]

يقول الشاطبي: إن مقصود الشارع يعرف من جهات

1/: **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضاء الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده[3].

---

1/مدارس النظر الى التراث ومقاصدها لأبو عبد الرحمن الاخضر الاخضري،ط1[1430ه .2009م]،دار الريادة،(د.ت)،ص94 .95.

2/علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ط1 [1421ه-2001م]، مكتبة العبيكان-الرياض، 1421ه]،(د.ت)، ص 45.

3/الموافقات للشاطبي، ( 3/ 134 .135).

فآية ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]تضمنت الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، فالأول أمر يقتضي الإباحة وهو مقصود ابتداء والثاني النهي في قوله:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[2]كذلك تضمنت النهي ابتداء، لمن خاف الجور.

## 2/: اعتبار علل الأمر والنهي

ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل[3] وكذلك الأمر بالعدل بين الزوجات والنهي عن المحرمات والفواحش.

وآية النكاح ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد وأن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية، لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين، كالزيادة على الأربع، وكنكاح المقت والمحرمات من الرضاعة.

---

1/سورة النساء: 03.

2/سورةالنساء: 03.

3/ الموافقات للشاطبي ،( 2/ 134).

والشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إلى الفساد ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد مجبولا عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة[1].

**النهي من تزوج أكثر من أربعة:**

لقد حرم المولى سبحانه وتعالى على الرجال أن يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة في الزواج، لأن ذلك يفضي في معتاد الأحوال إلى التقصير في حقهن أو العجز عن القيام بواجب العدل بينهن، وذلك بلا شك مفسدة يجب الاحتياط لها[2].

يقول ابن القيم -رحمه الله- في تعليل المنع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع، وأباح الأرباح وإن كن لا يؤمن الجور في اجتماعهن، لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة[3].

1/التحرير والتنوير لابن عاشور،( 4/ 224، 226).

2/اعتبار المألات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط1 رجب[ 1424هـ]، دار ابن الجوزي،( د.ت)، ص 126.

3/أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم، تقديم عبد الرحمن السبام، حمد الحطيلي، [1418هـ - 1998م]، دار المسير، المملكة العربية السعودية-الرياض،(د.ت)، ص 93 94.

### ❖ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح:

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ :«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[1].

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن تعدد الزوجات أمر مشروع ولم يستثن الشارع من هذا إلا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وأختها أو نحو ذلك والحكمة في ذلك أن من شأن الضرائر وجود شيء من الشنآن والغيرة بينهن وحرصا على وشيحة القربى أن تستعلي عن هذا التدابر والتنافس وسلم مما عساه يفصم عراها وينقض صرحها، حرم الشارع الجمع بينهن حتى لا يؤدي إلى هذا المال الممنوع[2].

### 3/: المقاصد الأصلية والتابعة

وهو المسلك الثالث لإثبات المقاصد إذ للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية وأخرى تابعة.

والمقاصد الأصلية راجعة إما لمجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وإما إلى ما فهم من هذا الأمر والنهي[3].

1/سبق تخريجه،ص36.

2/ المصدر نفسه، ص 151.

3/الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضر الأخضري، تقديم وتقريظ الشيخ محمد قابورة، نظم الشيخ جلول العمراني، ط1 جوان [2010]، دار المختار،( د.ت)، ص 246.

أ/المقاصدالأصلية:

هي التي لاحظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي قسمان:

1-المقاصد الأصلية العينية: وهي مصالح خاصة بالمكلف، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قيما بضرورة حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة[1].

ويدل على سلب الحظ في هذا القسم، أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار مسلوب الحظ وإن صار فيه حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

ومن بين المقاصد الأصلية للتعدد:تحقيق العبودية وهو أهم مقصد،وإضفاء السكينة والمودة والرحمة في الأسرة ثم المجتمع[2].

2-**المقاصد الأصلية الكفائية**: وهي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، كالولايات والدليل على أن هذا القسم معرى من الحظ شرعا أن القائمين في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لمفت أن يأخذ مثلا على فتواه أجرا ممن استفتوه...، ولذلك امتنعت الرشا

1/الموافقات للشاطبي،( 2/ 300).

2/الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لعبد القادر داودي،دراسة شخصية قانونية مقارنة ،ط1[2007]، دار البصائر،(د.ت)،ص26.

والهدايا المقصود منها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عظيمة تضاد حكمة الشريعة في نصب الولايات، وحكمتها في ذلك تحقيق العدل واستيفاء الحقوق

**ب/المقاصد التابعة:**

هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا وإنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش يحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا والأخرة...،[1]وكذا تركة بشرية يستمطر بها المكلف الرحمات،لقوله ﷺ :«إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة:إلا من صدقة جارية،أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعو إليه»[2].

[1]/الموافقات للشاطبي، (300/2-301-302-303).

[2]/صحيح مسلم،كتاب الوصية،باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته،رقم:(1631).

فبهذا اللفظ قيل إن المقاصد توابع وإن تلك هي الأصول، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني لطف المالك بالعبيد[1].

إذا علم ذلك فالعمل على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقاصد الأصلية، والمقاصد التابعة، وكل قسم منها فيه نظر وتفريع:

فإذا وقع على مقتضى المقاصد بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا فيما كان بريئا من الحظ، وفيما روعي فيه الحظ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ المقصود الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله[2]

**ثالثا: مقام التعبد**

كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، من جهة أخرى، والشرع إنما جاء بالتعبد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام[3].

كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾[4].

1/الموافقات للشاطبي،( 2/ 302، 303، 304).

2/الإمام في مقاصد رب الأنام، للأخضر الأخضري، ص 248.

3/ الموافقات للشاطبي، (1/73، 74).

4/سورة النساء: 01.

ويدخل فيه حظوظ المكلفين، وهو أن يكون العمل إصلاحا للعادات الجارية بين العباد كالنكاح.....، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظ أيضا قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي.

وأنه لو لم يكن طلب الحظ فيها صائغا، لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة[1]، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

فإذا ندب إلى التزوج مثلا فأخذه من حيث الندب على وجه لم يندب إليه، لتركه مثلا، فإن أخذه من هنالك قد حصل له به أخذه من حيث الحظ، لأن الشارع قصد بالنكاح التناسل، ثم أتبعه آثار حسنة من التمتع باللذات والانغمار في نعم يتنعم بها المكلف كاملة، فالتمتع بالحلال من جملة ما قصده الشارع، فكان قصد هذا القاصد بريئا من الحظ، وقد انجر في قصده الحظ، فلا فرق بينه وبين من قصد بالنكاح نفس التمتع[3].

مثال ذلك النكاح:

فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من محاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من

[1]/الموافقات للشاطبي، (2/373 374).

[2]/سورة الروم: 21.

[3]/ المصدر نفسه(2/ 375 376).

شهوة الفرج ونظر العين، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه ومشار ومنه ما علم بدليل آخر، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الكلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراجم والتعاطف الذي يحصل به المقصد من التناسل فكل ما لم ينص عليه، ومنه ذلك المقصود أيضا.

وما كان مناقضا لهذه الأمور من حيث كان ما لها إلى ضد المواصلة والسكن كنكاح المتعة وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك[(1)].

وكذا كراهة العزوبة والنهي عن التبتل والانقطاع إلى الآخرة وترك حاجات دنيا[(2)].

وكذا النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لما في النفس من الغيرة والحقد والفرقة وكذا النهي على ما زاد على أربع.

**فتأصيلا لقاعدة رعي التعبد في التعود ورعي التعود في التعبد أقول:**

أن النكاح وتعدد الزوجات من العادات التي كانت في الجاهلية وظلت إلى اليوم، فالإسلام جاء لضبطها فقط، فالنكاح عادة وفي نفس الوقت عبادة، وضبطه بأربع رحمة لهذه الأمة.

فهذا رعي التعبد في التعود.

**أما رعي التعود في التعبد:**

---

[1]/ الموافقات للشاطبي، ( 2/ 139، 140).

[2]/علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ط1[ 1421هـ-2001م]، مكتبة العبيكان، الرياض،[ 1421ه ] ، (د.ت)، ص 130.

فالعمل من أجل الإنفاق على الزوجات، وكذلك الأكل للتقوى على العبادات فعادات تصير إلى عبادات.

فالتعدد مجلبة للرزق بالمقصود التبعي، والمقصود الأصلي امتثالا للأمر فالنكاح تعبدا بالمقصود الأصلي الأسمى، وجلب الرزق تبعي أما من حيث كيف نحقق التعبد بالتعدد من حيث الإقبال والإدبار فنقول أن الإنسان عنما يقبل على التعدد إذا كان متيقنا من توفير شروطه فهنا نقول أنه حقق مقصد التعبد بالإقبال، أما إذا خاف من عدم تحقيق شروطه فيدبر ويقتصر على واحدة وهنا أيضا قد حقق المقصود واللبيب من يرتقي بالعادات إلى العبادات[1].

**رابعا: مقام المعاشرة**

وهو ملازمة النبي ﷺ والتلبس بمناهج التشريع[2].

ووجدت هذا الحديث فقط الذي يشير إلى هذا المقام.

عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة، فأمره أن يتزوج[3].

عن جابر:قال: أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ الفقر فقال عليك بالباءة[4].

1/ينظر: مقاصد الشريعة في ثوبها الجديد للأخضر الأخضري،ط1[2016م ـ 2017م]،والكتاب غير مطبوع، دار الكفاية،(د.ت)،ص300.

2/الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضري، ص 278.

3/رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد،( د.ط )، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،( د.ت)،( 1/ 365).

4/رواه الذهبي في ميزان الاعتدال،( د.ط )، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت) ،(156/2

**خامسا: مقام البيئة**

بيئة الخطاب هي الواقع الذي قيل فيه الخطاب ووعاؤه، وهو المقام الذي رشح مذاهب الصحابة في فهم النصوص، وكان علة في ظهورهم على غيرهم[1].

روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾[2]فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[3].

ووجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء[4] في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[5]. هو أن النساء في الضعف كاليتامى، ومن ناحية أخرى، فقد

1/الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضري، ص 274.

2/سورة النساء الآية: 03.

3/صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) رقم:( 4574).

4/روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني، ط3[ 1400هـ-1980م]، مكتبة الغزالي، دمشق-مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،( د.ت)،( 1/ 423).

5/سورة النساء الآية: 03.

كانت اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك(1).

## المطلب الثاني: أوصاف الشريعة الإسلامية في التعدد.(2)

### أولا: الفطرة

انبنت المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة(3) والمقصود بالفطرة الجبلة التي خلق الله تعالى الناس عليها وجبلهم على فعلها(4).

قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(5).

وذلك أن الله سبحانه وتعالى أكرم الإنسان كله بأن خلقه في أحسن تقويم، سميعا بصيرا عاقلا، مفكرا مميزا مهيأة له أسباب العلم والمعرفة لأسماء الله ربه وصفاته يستحسن الحسن، ويستقبح السوء، ما لم يجتله الشياطين بالتقليد الأعمى للآباء والأجداد عن هذه الفطرة فتموت فيه كل هذه النعم، ويعمى عن نعم

---

1/ روائع البيان للصابوني، (1/ 423).

2/أوصاف الشريعة الإسلامية: هي الجزء الثالث الداخل في الهيئة الاجتماعية لمقاصد الشريعة الإسلامية وبه تكتمل الماهية من حيث أحكامها المقصودة ومقاصد أحكامها وأوصافها المرادة ،[ الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضر الأخضري].

3/مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 54.

4/إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تح: أحمد محمد شاكر، ط1[ 1414هـ-1994م]، مكتبة السنة بالقاهرة،( د.ت)، ص 125.

5/سورة الروم: 30.

الله فيكفر بها وينسلخ من آيات الله فيشكر بربه في العبادة والتشريع، ويكذب رسله ويستولي عليه الهوى والشهوات، وينفذ فيه سلطان الشيطان[1].

قال ابن عاشور: الفطرة الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق وفطرة الإنسان هي ما فطر أي خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا.

وصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية، لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به[2]

والمراد أن هناك غرائز جبل عليها كل إنسان، تتطلب تحقيقا، وتحتاج إلى ميزان دقيق في التعامل معها، يوجهها إلى الخير، ويسعى بها إلى الصلاح دون إفراط أو تفريط، ولن يكون ذلك إلا بعد إحاطة تامة بها، وليس هذا إلا في منهج الإسلام[3].

**ويتجلى أثر مراعاة الفطرة في قول الطاهر بن عاشور[4]:**

---

1/أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص 125.

2/مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 55.

3/مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لأحمد بن مسعود اليوبي، ط1[ 1418هـ-1998م]، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية،( د.ت)، ص 425.

4/هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة من أئمة المحققين لقضايا كثيرة في الأدب واللغة والشعر،من مؤلفاته أصول النظام الاجتماعي، توفي يوم الأحد13 رجب1393 . الموافق ل 12 أوت 1973. ينظر: شيخ الإمام الأعظم . محمد الطاهرابن عاشور. للقاسم الغالي، ط1[1417هـ . 1996م]، دار ابن حزم . بيروت . لبنان،( د.ت)، ص14،35،68،69،233.

"ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي".

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهيب منهيا عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات.

**ثانيا: السماحة:**

**السماحة** هي سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي راجحة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط فالسماحة هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس الشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر وفساد[1].

وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال ﷺ :«رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى»[2].

وعرفها ولي الله الدهلوي بتعريفين فقال:

السماحة كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية، و لا تتشبع فيها نقوشها و لا يلحق بها وضر يلوثها.

1/مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 58 59.

2/صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (2076 ):.

وقال في الثاني: السماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا.

وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للذات العلية المجردة.

والسماحة وضدها لهما ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحا، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة، وما كان في داعية الرفاهية والنبو عن المشاق يسمى صبرا أو هلعا، وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا[1].

وقد ساق الشاطبي في الموافقات أن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم[2]،

ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾[3].

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه[4].

[1]/حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي تح: السيد سابق، ط1[1426هـ -2005م]، دار الجيل، (د.ت)،(1/ 107، 108).

[2]/الموافقات للشاطبي، (2/ 233).

[3]/سورة الحجرات: 07.

[4]/ المصدر نفسه ، (2/ 233).

ووردت عدة أدلة منها كقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[2].

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4].

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5].

وأيضا ما نهى به الرسول صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشديد بالتبتل.

ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع الشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التحقيق المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[6].

---

1/ سورة الأعراف: 157.

2/ سورة البقرة: 286.

3/ سورة البقرة: 286.

4/ سورة البقرة: 185.

5/ سورة الحج: 78.

6/ الموافقات للشاطبي ،( 2/ 229).

وكما جاء أيضا في التحرير والتنوير في تفسير معنى قوله:﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1].

واليسر هو سهولة تحصيل المرغوب وعدم التعب فيه.

وجملة أن مع العسر يسرا مؤكدة لجملة فإن مع العسر يسرا وفائدة هذا التأكيد تحقيق إطراد هذا الوعد وتعميمه لأنه خير عجيب[2].

هذا وقول النبي ﷺ :«لن يغلب عسر يسرين»[3]، فقد ارتبط لفظه ومعناه بهذه الآية.

والذي يظهر في تقرير معنى قوله: لن يغلب عسر يسرين، إن جملة إن مع العسر يسرا، تأكيد لجملة فإن مع العسر يسرا، ولا شك أن الحكم المستفاد من هذه الجملة هو ثبوت التحاق اليسر بالعسر عند حصوله، فكان التأكيد مفيدا أثر اليسر على أثر العسر، فالتثنية هنا كناية مزرية على التغلب والرجحان[4].

وحكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة وهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ولا يكون ذلك إلا إذا

---

1/سورة الشرح: 05-06.

2/تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، (30/ 415).

3/موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم:(1288)،والمستدرك للحاكم، كتاب التفسير من سورة البقرة، رقم:(3176).

4/ تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، ( 30/ 415، 416).

انتفى عنها الإعنات فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها.

يقول ابن عاشور: فعموم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

**الكيفية الأولى**: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

**الكيفية الثانية**: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب، من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطنة.

**ثالثا: الضبط والتحديد.**

إن الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال عمدت إلى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة.

والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار[1].

[1]/ مقاصد الشريعة لإبن عاشور، ص 50،91،60، 116.

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا لها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف والمئة.

وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشفة حدا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر، كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، مما قد يظن إلتفات الشارع إلى القصد إليه[1].

**فالضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين:**

1-أنه يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان.

2-أنه يجعلها سهلة التطبيق، لأنه ببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها يسهل تطبيقها وتحقيقها بخلاف ما لو كانت مفهومات عامة، ومقاصد غير مضبوطة بضوابط فإن هذا يؤدي إلى اضطراب في فهمها ومن ثم في العمل بها[2].

وقد استقرأ الإمام الطاهر بن عاشور من طرق الانضباط والتحديد ست وسائل:

---

[1]/الموافقات للشاطبي، (2/ 526، 527).

[2]/مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص 445.

**الوسيلة الأولى**: الانضباط بتميز المواهي والمعاني تمييز لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهية خواصها وآثارها المترتبة عليها، فالتعدد مثلا لا يعتبر تعددا بمجرد الزيادة دون مراعاة حالة الوفاة، فلا يتحقق بهذا المعنى بل لا بد من الحياة.

**الوسيلة الثانية**: مجرد تحقق مسمى الاسم ومن هذا فإن الشارع لم يقل بأن نوط التعدد مشروط بأربع بل مجرد الزيادة على الواحدة يعتبر تعددا دون النظر إلى شرطه، لأنه لو أنيط بواحدة أو اثنتين كان هناك تضييق للمكلف ولو أنيط بما لا نهاية لحصلت مفاسد جمة، وعاش الناس عيشة البهائم، فالتعدد يتحقق بمجرد الزيادة ولو واحدة.

**الوسيلة الثالثة**: التقدير

كعدد الزوجات، فضبطه الإسلام بأربع.

**الوسيلة الرابعة**:التوقيت فبالنسبة للتعدد تاريخ زواجه، بالأولى أو الثانية، أو الثالثة، والرابعة.

**الوسيلة الخامسة**: الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها، كالشروط في التعدد (العدل، النفقة، العدد، تحريم ما يحرم الجمع بينهن) ليتميز عن غيره كالنكاح فلا بد فيه من (الولي، الشهود، الصداق).

**الوسيلة السادسة**: الإحاطة والتحديد كمنع الزيادة على أربع عدا الرسول صلى الله عليه وسلم فذلك من خصائصه عليه السلام بدليل نهيه لغيلان وأمره أن يختار أربعا(1).

**وتظهر حكمة التحديد بأربع.**

---

1/ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور،ص118.117.116.

**فأما أصل التحديد فحكمته ظاهرة:** من حيث إن العدل لا يستطيعه كل أحد، وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحته يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال[1].

ولا نحسب أن الأمر في تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص في الشريعة ، لأن الإذن بالأربع محض تعبد ،لأن التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه[2].

وما من سبب يقتضي أن يكون عدد الكتيبة في الجيش مائة، أو مائة وواحد إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك.

وعند حسبان الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال، لا يجدي أن يكون العد اثنتين وحسب، إذ أن الرجال لا يتساوون في القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات... فمنهم من يعيبه أن يعول زوجة واحدة، ومنهم من لا يعيبه أن يعول الكثيرات.

وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذي يعيبه تكليف الزوجة والزوجتين وهذه موازنة ينتهي عندها الحد المعقول، متى كان من الواجب أن تنتهي إلى حد معقول.

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس، فنشأته شأن جميع المباحثات التي يحسن الناس وضعها في موضعها[1].

---

1/التحرير والتنوير لابن عاشور،(4/ 227).

2/المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد،(د.ط)، منشورات المكتبة العصرية ،صيدا-بيروت، (د.ت)، ص 77.

والذي يفهم أن التحديد بأربع لحكمة أن لا يكون هناك اختلال في آصرة العائلة، وهو موافق لقدرة الإنسان بالنسبة للعدل، والإسلام جاء ليحدد العدد فقط بعد أن كان مباحا في الجاهلية ولم يغير أو ينشئ نظام التعدد وهذا لأجل الانتظام.

[1]/المرأة في القرآن للعقاد، ص 77.

ا

# الفصل الثاني

**مقاصد الأحكام وخصائص الرسول ﷺ والشبهات الواردة حول التعدد**

**تضمن ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: مقاصد الأحكام.**

**المطلب الأول : الحكمة العامة من تعدد زوجاته ﷺ .**

**المطلب الثاني : بيان المصالح و المفاسد .**

**المبحث الثاني: مصالح ومفاسد التعدد.**

**المطلب الأول : مصلحة الرجل و المرأة في التعدد**

**المطلب الثاني : مصلحة الجنسين**

**المطلب الثالث : مفاسد التعدد**

**المبحث الثالث: خصائص الرسول ﷺ في أزواجه والشبهات الواردة.**

**المطلب الأول : خصائصه ﷺ في أزواجه .**

**المطلب الثاني : الشبهات الواردة حوله .**

## المبحث الأول: مقاصد أحكام[1] التعدد.

طعن بعض المستشرقين في شخص النبي ﷺ بسبب التعدد و الجواب أن الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ كثيرة ومتشعبة ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

### المطلب الأول: الحكمة العامة من تعدد زوجات الرسول ﷺ .

**أولا: الحكمة التعليمية.**

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية فالنساء نصيف المجتمع وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال.

وقد كانت الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن، كأحكام الحيض والنفاس، والجنابة والأمور الزوجية وغيرها من الأحكام، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم ﷺ عن بعض المسائل.

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل وكان—كما تروي كتب السنة- أشد حياء من العذراء في خدرها فما كان عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة.

[1]/هذه المقاصد هي في حقيقتها ثمرات الأحكام الشرعية المقصودة إيقاعا أوتركا، أو هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى والحاصل فيه جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجيحها أو درء مفسدة أهمل الخطاب الاهتمام بها ، [ الإمام للأخضر الأخضري ]، ص59.

بل كان يكني في بعض الأحيان ولربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده – عليه السلام– [1].

تروي السيدة عائشة–رضي الله عنها–« أن امرأة من الأنصار سألت النبي – ﷺ –عن غسلها من المحيض، فعلّمها– ﷺ كيف تغتسل، ثم قال لها: خذي قرصك ممسّكة {أي قطعة من القطن بها أثر الطيب} فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها، قالت: كيف يارسول الله أتطهر بها؟ فقال لها :سبحان الله تطهري بها.قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– فاجتذبتها من يدها، فقلت: ضعيها في مكان كذا وكذا وتتبعي بها أثر الدم وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه» [2].

فكان صلوات الله عليه يستحيي في مثل هذا التصريح وهكذا كان القليل من النساء من تستطيع أن تتغلب على نفسها وعلى حيائها فتهاجر النبي– ﷺ – بالسؤال عمّا يقع لها.

وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة، كان يتولى – ﷺ الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات، لا شك أن لزوجاته الطاهرات–رضي الله عنهم–أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات نقلن هديه ﷺ واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء[3].

---

[1]/روائع البيان للصابوني،(318/2 319).

[2]/صحيح البخاري، كتاب الاغتسال، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة مّمسّكة فتتبع أثر الدّم، رقم:(31).ومسلم في كتاب الحيض، باستعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم:( 332).

[3]/روائع البيان للصابوني،(319/2–320) .

### ثانيا: الحكمة التشريعية.

هذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة وبدعة التبني التي كانت تفعلها العرب قبل الإسلام فقد كانت دينا متوارثا عندهم ،يتبنّى أحدهم ولدا ليس من صلبه ويجعله في حكم الولد الصلبي ويتخذها بناءا حقيقيا له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال.

و ما كان الإسلام ليقّرهم على باطل، ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة فمهد لذلك بأن ألهم رسوله ﷺ أن يتبنى أحد الأبناء–فتبنى ﷺ زيد بن حارثة على عادة العرب قبل الإسلام.

وهكذا تبنى النبي– ﷺ (زيد بن حارثة)وأصبح الناس يدعونه بعد دلك اليوم(زيد بن محمد).

وقد زوجه ﷺ بابنة عمته(زينب بنت جحش)لسوء العلاقة بينهما ولحكمة يريدها الله طلق زيد زينب، وأمر الله رسوله ﷺ أن يتزوجها ليبطل( بدعة التبني).

ويقيم أسس الإسلام ويأتي على الجاهلية من قواعدها.وهكذا انتهى حكم التبني وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية [1] ونزل قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [2]

---

[1]/ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول . صلى الله عليه وسلم . لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة حسن عبّاس شربتلي، ط[1400هـ .1980م]،ص22.19.

[2]/سورة الأحزاب:40.

وهكذا كان هدا الزواج للتشريع، وكان بأمر الحكيم العليم فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام [1]وصدق الله تعالى حين قال: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[2]

**ثالثا: الحكمة الاجتماعية:**

تظهر بوضوح في زواج النبي ﷺ بابنة الصديق الأكبر(أبي بكر رضي الله عنه)وزيره الأول ثم بابنة وزيره الثاني الفاروق(عمر رضي الله عنه)وأرضاه ثم باتصاله (عليه السلام)بقريش اتصال مصاهرة ونسب وتزوجه العديد منهن مما ربط بين هده البطون والقبائل برباط وثيق وجعل القلوب تلتف حوله وتلتقي حول دعوته في إيمان وإكبار وإجلال.

لقد تزوج النبي –صلوات الله عليه–بالسيدة عائشة–رضي الله عنها– بنت أحب الناس إليه وأعظمهم قدرا لديه ألا وهو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)،الدي كان أسبق الناس إلى الإسلام وقدم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرة دين الله والذود عن رسوله ،وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام فلم يجد الرسول ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا أعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابنته ويصبح بينهما (مصاهرة) وقرابة، تزيد في صداقتها وترابطها الوثيق[3].

[1]/ شبهات وأباطل للصابوني ، ص23.

[2]/سورة الإسراء: 85.

[3]/ روائع البيان للصابوني(323/2)

**رابعا: الحكمة السياسية:**

لقد تزوج النبي – ﷺ بعض النسوة من أجل تأليف القلوب عليه وجمع القبائل حوله فمن المعلوم أن الإنسان إدا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينه وبينهم قرابة وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته ولنضرب مثالا على دلك لتتضح لنا الحكمة التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هدا الزواج.

زواجه – ﷺ بالسيدة (صفية بنت حيي بن أخطب)التي أسرت بعد قتل زوجها في {غزوة خيبر} ووقعت في سهم بعض المسلمين.

فقال أهل الرأي والمشورة هذه سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ فعرضو الأمر على الرسول الكريم فدعاها وخيّرها بين أمرين :

*إما أن يعتقها ويتزوجها– ﷺ فتكون زوجك له.

وإما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالة قدره، وعظمته وحسن معاملتها، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من النّاس[1].

---

[1] /شبهات وأباطيل للصابوني، ص2926،28.

## المطلب الثاني: بيان المصالح والمفاسد.

هناك ثلاث مدارس تحدثت عن المصالح والمفاسد، وكل لديه معيار أو وجهة نظر في اعتبار المصلحة[1] والمفسدة[2].

**أولا:** ضابط اعتبار المصلحة والمفسدة عند الإمام الطاهر ابن عاشور:

إن الوصف الذي نعتبر به المصلحة والمفسدة راجع إلى خمسة أمور:

**أولها:** أن يكون النفع أو الضر محققا – مطردا– فالنفع المحقق مثل الانتفاع باستنشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غيره والضر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه.

**الثاني:** أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع[3]، مثل التعدد مع ما فيه من مفاسد ككثرة الإنفاق، وخوف الجور والغيرة مثلا إلا أنه لا يعد شيئا في جانب المصلحة التي يحققها وسنتطرق إليها في بابها.[4]

---

1/ هي وصف للفعل يحصل بها النفع دائما أو غالبا،[ مقاصد الشريعة لابن عاشور]،ص63.

2 /هي وصف للفعل يحصل به الضر دائما أو غالبا،[المصدر نفسه]، ص63.

3/مقاصد الشريعة لابن عاشور ص65_66.

4 /ينظر: المصدر نفسه، ص66.

**الثالث**: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد[1] فالتعدد لا يمكن لغيره أن يحل محله غيره في تحصيل الصلاح إلا به وإلا وقع الفساد، إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها من الزواج بالثانية ، والثالثة ، والرابعة[2].

**الرابع** : أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويا لضده معضودا بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه فإن في ذلك التغريم للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

**الخامس**: أن يكون أحدهما منضبطا محققا والآخر مضطربا،[3]وهو مثل الضر الذي يحصل إذا تزوج الإنسان على أمرأته الأولى بإحدى من اللواتي حرم الجمع بينهن كالمرأة على عمتها أو خالتها وغيرها[4].

ومنه نعلم أنه ليست المصلحة هي مطلق الملائم ولا المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة فإن بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرناه عموما وخصوصا وجهياً، ولذلك .[5] كان في التعدد مصالح ومفاسد[6].

---

[1]/مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص66.

[2]/ينظر: المصدر نفسه، ص66.

[3]/ مقاصد الشريعة لابن عاشور، 67. 68.

[4]/ينظر:المصدر نفسه، ص 68.

[5]/مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص70.

[6] /ينظر: المصدر نفسه، ص70.

**ثانيا: المصلحة والمفسدة عند العز بن عبد السلام[1]:**

يقول الإمام: واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغيرها، لا تحصل بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق وان السعي في تحصيلها كلّها شاق، على معظم الخلق، لا تنال إلا بكدر وتعب ونصب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فبالنسبة للمآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار، ومعالجة غسله بيده.

أما بالنسبة للمناكح فيتألم المرء بمؤونتها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها، وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها ،وما عساه يلحقها من الآفات.

والاشتهاء كلّه مفاسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لّذّة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة، وإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما يقتضي عليها من المفاسد العظام وربّ شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وعذابا وبيلا.

فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكلّ منهيّ عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما.

فما كان من الأكساب محصّلا لأحسن المصالح، فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصّلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال.

---

[1] /هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذّب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعه الطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، من تصانيفه ، شجرة المعارف ، توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (209،248/8).

ومعظم مقاصد القرآن، الأمربا كتساب المصالح وأسبابها، أو الزجر عن اكتساب المفاسد واسبابها والشريعة كلّها نصائح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح[1]

وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [2]

فإما تجد في الآية خيرا يرغب فيه كالتزوج بأربع، وإما شرا ينهاك عنه كالاقتصار على الواحدة إذا خاف عدم العدل[3].

**ثالثا: المصلحة والمفسدة عند الشاطبي:**

المصالح المبثوثة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: **أ/ من جهة مواقع الوجود.**

**ب/ من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.**

**فأما النظر الأّوّل:** فإن المصالح الدّنيويّة من حيث هي موجودة هنا، لا يتلخص كونها محضة واعني بالمصالح، ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان- وتمام عيشه ونيله ما تفتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت، سواءا كانت مقترنة أو تسبقها أو تلحقها كالنكاح ، فإن هذه الامور لا تنال إلا بكد وتعب.

---

1/ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، تح، نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة ، دار القلم، دمشق،( د.ت)،(14.11/1).

2/ سورة النساء:3.

3/ ينظر: المصدر نفسه،( 14/1).

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة أيضا، إذ ما من مفسدة إلا ويتبعها الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر[1].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2].

وكما جاء في الحديث: عن أبي هريرة- رضي الله عنه-" أن النبي- ﷺ قال: -« حفت الجنّة بالمكاره ، وحفت النّار بالشهوات» [3]

فلهذا لم نخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شرة الجهة الأخرى[4].

فإن كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الّدنيا تفهم على مقتضى ما غلب فإن كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة، وإن كانت المفسدة فهي كذلك، ولذا كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الرّاجحة.

**أما من حيث تعلق الخطاب** بها شرعا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق، وليكون

---

1/ الموافقات للشاطبي، (2/ 43، 44).

2/سورة الملك: 2.

3/ صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب حجبت النّار بالشّهوات، رقم:( 6487)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب منه، رقم:( 2823).

4 /الموافقات للشاطبي،( 2 /45).

حصولها أتم وأقرب واولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا ، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست مقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

أما المفسدة ،إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة من جهة الأمر.

والحاصل من ذلك أن المصالح أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيً من المفاسد ،لا قليلا ولا كثيرا وان توهم أنهما كذلك فلان لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها، ما يجري في الاعتياد الكيسي من غير خروج، إلى زيادة تقتضي إلتفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل أنه غير مقصود للشّارع في شرعية الأحكام، والدليل على ذلك أمران:

1/ **أحدهما**: أن الجهة المغلوبة لو كانت معتبرة عند الشارع، لم يكن الفعل مأمورا به أو منهيا عنه بإطلاق، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك.

**ثانيها**: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا، لكان تكليف العبد كله تكليفا بما لا يطاق، وهو باطل شرعان اما كون تكليف مالا يطاق باطلا شرعا فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلا مضادة في الطلب للجهة الراجحة، فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه أيضا(1).

[1]/الموافقات للشاطبي،( 2/45، 46، 47،48).

## المبحث الثاني: مصالح ومفاسد التعدد.

### المطلب الأول: مصلحة الرجل والمرأة في التعدد

#### الفرع الأول: مصلحة الرجل في التعدد:

1/ **حب الرجل لامرأة أخرى**: قد يتعلق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته لجمالها أو لأدبها وخلقها وقد يفسد عليه حبه حياته كلها إذا لم يستطع الوصول إليها، فتصاب حياته بالاضطراب، وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرفه مع زوجته وأولاده فلا يجدون منه إلا قسوة ولا ذنب لهم في ذلك ، فإحساسه بالحرمان يولد فيه الظلم والانتقام، وينعكس ذلك على صفاء نفسه، فيقل عطاؤه وإنتاجه في عمقه، ويصاب بالعقد النفسية، ولاعلاج لذلك إلا بواحد من أمرين:

-إما الزواج بزوجة أخرى ليتصل الرجل بالمرأة التي يحبها الاتصال المشروع المبني على تحمل المسؤولية، وإما اتخاذ العشيقة وفتح باب الفساد والأمراض كما هو الحال في المجتمعات الغربية(1).

2/**عقم الزوجة الأولى**: طلب الرجل الزواج من امرأة أخرى إذا كانت الاولى عقيما أو مريضة مرضا مزمنا، أوبها عيب جنسي، يمنعها من القيام بواجب الفراش والزوجية طلب عادل ومشروع لأنه يريد الولد وزوجته غير قادرة على ذلك وطلب الولد من المقاصد الاصلية للنكاح، ولأنه يريد أن يعف نفسه ويقضي شهوته

[1]/الأسرة للصادق الغرياني ، ط [1،1468هـ-2007 م]، دار ابن حزم،( د.ت)، ص54- 55.

وزوجته عاجزة عن تلبية هذا المطلب، والصبر على المرأة مع هذه العيوب دون الزواج بأخرى هو مثالية نادرة[1].

3/ أن تصاب الزوجة بمرض معد أو مزمن أو منفر: بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين:

-إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معا، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من علاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء[2].

4/أن يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته إما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية، وهي أيام الحيض والنفاس والمرض وما أشبهها وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره، أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها فضلا عن منافاة لقواعد الدين والأخلاق.

---

[1]/الأسرة للصادق الغرياني، ص 54- 55.

[2]/المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي، ط1، [1414هـ- 2010م]، دار السلام،[ 1972م]، ص58.

أم نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها ولأولادها بنسبهم الشرعي معه[1].

وقد ذكر في مجلة النفس المطمئنة على أن التركيبة النفسية للرجل تميل إلى التعدد بصورة فطرية، حتى أن دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد بعلاقات خارج نطاق الزواج، في الشرائع التي لا تسمح بتعدد الزوجات لما يفسر انتشار خيانة الأزواج على حدّ التعبير الغربي.

وركزت الدراسة على رد فعل الزوجة الأولى التي تكون الطرف الأكثر تأثرا والآثار النفسية السلبية للزواج المتعدد وثم وصف متلازمة مرضية تصيب الزوجة بعد أن يتزوج شريكها بأخرى ويبدأ برد فعل عصبي، يرفض هذا الزواج الثاني[2].

### 5/ كراهية الرجل لزوجته:

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل، وليست الكراهية في ذاتها إلى الزواج على امرأته، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالمرأة أو بالمرأة ،وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز[3] قوله عز وجل:﴿

1/ المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص 58

2/ مجلة النفس المطمئنة– تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي للطفي الشربيني، استشاري الطب النفسي، السنة السابعة عشرن العدد 70، ابريل[ 2002].

3/تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية لعبد الناصر التوفيق العطار، ص3332.

وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

﴾[1] صدق الله

### 6/ عودة المطلقة إلى زوجها السابق:

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق...ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما، أو بدافع رعاية أبنائهما، أو غير ذلك.

وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معا، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقا دون قيود أو شروط.

## الفرع الثاني: مصلحة المرأة في التعدد:

### 1/ عجز المرأة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال:

الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تحتم عليه ظلال البؤس أو المرض، نعم لا ذنب للمرأة في عجزها وكذلك الرجل وبدلا من أن يطلقها- الأفضل أن يباح له التعدد وهنا يكون

---

[1]/ سورة النساء: 19.

حلا تشريعيا لصالح المرأة، توفيقا بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبينما يفرضه الواقع[1].

2/ قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يزويها غيره ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فمن الحذلقة المرذونة أن يقال إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم إليها من كفالتها في عصمته ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته، التي تعمدها الأثرة على كل شعور غير شعورها، فكلتاهما امرأة، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكفر والشقاء.[2].

3/تلبية رغبة كثير من النساء العوانس أو الأرامل بسبب الطلاق أو وفاة الأزواج.

4/الزيادة العددية للنساء على الرجال في كثير من المجتمعات[3].

5/ قد تشب حروب فيصبح عدد النساء أكبر من عدد الرجال، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يباح تعدد الزوجات وإلا عاشت كثير من النساء عوانس محرومات من سكون ومودة وإحصان الزواج من الأمومة[4].

وقلة عدد الرجال عن عدد النساء قلة ظاهرة بسبب هذه الحروب التي تحتاج إليها آحادها في بعض أدوارها وفي هذه الحالة يكون التعديد أمرا ضروريا لحفظ الأمة من التلاشي والفناء ولله في خلقه عوامل يسلطها عليها وقت الحاجة، وقد جاء الإسلام دينا عاما لكل الأمم، لا لبعضها دون الآخر.

---

1/تعدد الزوجات للعطار، ص25، 3635/27.

2 /المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد، ص72.

3/ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لعبد القادر داودي، ص191.

4 /المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي لمحمد شاوش ، ط1[1430هـ .2009م]،دار الفكر. دمشق .2009. 128]،ص74.

ليس علينا بعد هذا البيّان إلا أن نثبت أن تعدد الزوجات من العوامل الطبيعية التي تكون ضرورية، في بعض أدوار الأمم .

قال:{هربرت سبنسر} إذا طرأ على الأمة حالة اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة بقيت نساء عديدات بلا زواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد، لامحالة ولا يكون عددهم مساويا- بالعدد الوفيات[1].

## المطلب الثاني: مصالح الجنسين في التعدد.

. تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام:

-أن تكون ضرورية.

-أن تكون حاجية.

-أن تكون تحسينية.

**ألضرورية** : فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج.

والحفظ يكون لها من أمرين:

من ناحية الوجود.

من ناحية العدم.

[1]/دائرة معارف – القرن العشرون- الرابع عشر – العشرين لمحمد فريد وجدي، دار الفكر – بيروت- م4، مادة زوج، ص692.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين، من جانب الوجود، كالإيمان والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال، والنفس والعقل بواسطة العادات.

والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كالعقد على الرقاب أو المنافع أو الابضاع فشرع فيها، ما يدرأ عنها الإبطال، وهي خمسة: الدين، والنفس والنسل والمال والعقل، والذي يهمنا هو الثلاثة الأولى.

فحفظ النسل شرع له حد الزنا جلدا أو رجما لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب، المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود[1].

**أولا: حفظ الدين:**

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرّضًا للضياع، والتحريف والتبديل، لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى، وخرابا للدنيا بأسرها، ولك أن تتصور حالة أمة ليس لها سلطان، وليس عليها رقيب كيف يسلط فيها القوي على الضعيف ، والغني على الفقير، وقد شبه الله حال الذين فقدو الدين الحق فلم يستنيروا بنوره، ويستبصروا ببصيرته، بالأموات الذين فقدوا الإحساس، والعقل، والتمييز والذين لا يرجى منهم نفع فهم لا يسمعون، ولا يستحيون[2].

[1]/الموافقات للشاطبي،(2/ 20.19.18.17)

[2]/ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لأحمد بن مسعود اليوبي، ط1[ 1418هـ- 1998م]، دار الهجرة- المملكة العربية السعودية-( د.ت)،ص193.

ولما كان الدين بهذه المثابة والأهمية شرع فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد والأمة ومن هذه التشريعات:[1].

**1/ من ناحية الوجود:**

**. تكثير عدد الأمة:**

وذلك في قوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2].

فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل، وليس أحد منهما بمقصود لذاته، وإنما المأمور الأول {القوة}وسيلة والمأمور الثاني {رباط الخيل} وسيلة الوسيلة.

والمقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا وهو إرهاب العدو.

بمعنى أن يكون للمسلمين، بما أعدوه وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم، حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أوعدوان[3].

وتكثير العدد حث عليه النبي – ﷺ ليباهي به الأمم وللنيل من العدو.

**. عصمة المرء من الوقوع في الفواحش:**

[1] / المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمان عبد الخالق، ط1 [1405هـ . 1985م]، مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت،(د.ت)، ص36.

[2] /سورة الأنفال : 60.

[3] /الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، ص79.

الدين أيضا راعى أن قيام الرجال والنساء بالمصالح بالاعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام، وبقضاء الأوطار[1].

كما أنه لايتم المحافظة على الدين إلا بالدنيا[2].

قال الإمام: [وأعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع...][3].

فالتعدد فيه مصلحة الجنسين فالرجل يعدد النساء بدلا من اللجوء إلى المعاصي، وبهذا يكون قد نال ما أراد في الدنيا ومن جهة أخرى قد أحرز دينه، وهذا من رحمة الله أن وسع للرجال لمصلحة يعلمها تعالى، فما من شيء شرع عبثا بل لحكمة اقتضت ذلك.

وكذلك المرأة فالأفضل أن يزيد عليها بدلا من بقائها بلا زوج واتخاذ الحرام، وبهذا يكون كليهما قد صانا دينهما باجتناب الفواحش.

. **أما من جانب العدم**: كالتعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إما حفظا لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعا[4].

**ثانيا: حفظ النسل:**

---

1/قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تح، طه عبد الرؤوف سعد،( د.ط)، (72/2).

2/ مقاصد الشريعة الإسلامية للعز بن عبد السلام، تأليف عمر بن صالح بن عمر،ط1[1423هـ 2003م]،دار النفائس، عمان،[11190]،الأردن،ص474

3/ نفس المصدر السابق، [قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام]، (77/2).

4/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تح: عبد الرؤوف، (118/1).

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون موهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها .

والإسلام قد عني بحماية النسل، ودعا إلى تكثيره، ومنع كلّ مامن شأنه أن يقف في طريق سلامته وإيجاده.

وقد جاءت محافظة الشارع عليه من جانبين:

**الجانب الاول : المحافظة عليه من جهة الوجود:**

وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره.

**الجانب الثاني: المحافظة عليه من جانب العدم:**

وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده[1]

1/ **الحث على النكاح**: إن الإسلام دعا إلى النكاح وحث عليه، واعتبره النبي ﷺ سنة الإسلام، فقال – عليه الصلاة والسلام- ومن رغب عن سنتنا فليس منّا، ودعا – ﷺ الشباب إلى النكاح.

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه[2].

---

1/ مقاصد الشريعة لليوبي، ص259.

2/ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة، ط1 [1396هـ- 1976م]، دار الفكر العربي، (د.ت) ص102.

لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1] ، والنصوص الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة، وإنما المقصود ذكر ما يتعلق بالبحث منها هنا تكثير النسل.

ومما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح في ثلاثة أوجه:

1/ الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعا.

2/ الحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته.

3/ إباحة التعدد، فإذا ضمّ إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر النسل.

المحافظة على النسل من جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده.

**والبحث في هذا الجانب من النواحي التالية منها:**

. ترك النكاح والإعراض عنه.

. منع الحمل ونحوه.

أولا: ترك النكاح والاعراض عنه.

ترك النكاح يرجع إلى أسباب كثيرة منها:

1. التبتل وهو الانقطاع إلى الله والانشغال بالعبادة.

---

1/ سورة النساء:3.

2. عدم مقدرة الإنسان البدنية أو المالية على النكاح.

3. سلوك طرق أخرى غير شرعية يصرف فيها شهوته من الزنا وغيره.

وقد جاءت النصوص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبين ذلك وتوضحه.

ـ الحالة الأولى: ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة ففي حالة ترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة،[1] فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد على عثمان بن مظعون التبتل قال: سعد بن أبي وقاص–« رّد النبي ـ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» [2].

وكذلك ورد في أحاديث أخرى نهيه ـ ﷺ عن الاختصاء[3] وهو قطع الأنثيين أو شقهما[4].

قال ابن حجر:" والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن لهم في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية[5].

---

1 /مقاصد الشريعة لليوبي، ص، 259 260.

2 / صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (5073)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (1402).

3 / صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (5075)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم:(1402).

4 / مقاصد الشريعة لليوبي، ص261.

5 / فتح الباري لابن حجر،( 149/9).

وكذا قرر العلماء رحمهم الله . أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة لكون مصالحه عامة ومصالح نوافل العبادة خاصة، [1]

قال ابن قدامى [2]:" ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ . [3] و من الإشكالات التي قد تشوش علي أن النبي ﷺ حث على فضل نكاح الأبكار علي غيرهن، و لم يتزوج النبي ﷺ منهن غير عائشة رضي الله عنها – فما المقصود إذن؟

جوابه أنه لاينكر فضلهن أحد و لكن[4] ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[5] على معني: أن الولد فتنة و مشغلة عن الله إلا من عصم، و مقام النبي ﷺ التجافي عن دار الغرور إلا ما يعين على دار البقاء، و لما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة، خصّ به ﷺ لأنه معين على الآخرة، واقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة.

---

1/ مقاصد الشريعة لليوبي، ص262.

2/ هو ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، حجة الإسلام في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر ، من مصنفاته المغني، توفي رحمه الله سنة 620هـ بدمشق. ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، نشره محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة، (د.ط)، وزارة الأوقاف ،[ 1366هـ 1947م]،(53،54/2).

3/ المغني لابن قدامى،( 343/9).

4/ مدارس النظر إلى التراث للأخضري ،102.

5/ سورة الكهف:46.

ومن المقاصد أيضا أنه لو كثر ولده، لكانت الكثرة في مظنة أن يعيش بعضهم بعده فيكون نبيا، ولا نبي بعده، فناسب حسم الطريق إلى الولد[1].

قال الكاساني(2) في بدائع الصنائع: " من قال إنه مستحب ومندوب يرجحه على النوافل من وجوه أخر أحدهما. أنه سنة . قال ﷺ النكاح سنتي، والسنن مقدمة على النوافل، والثاني أنه فعله . صلى الله عليه وسلم . وواظب عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل، لما فعل لأن الظاهر أن الأنبياء . عليهم السلام . لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن تركه يعد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حقه ﷺ ثبت في حق الأمة لأن الاصل في الشرائع العموم والخصوص بدليل(3).

الحالة الثانية: ترك النكاح لعدم القدرة البدنية أو المالية:

فأما العاجز عن الوطء الذي لا تحصل في حقه مقاصد النكاح(4).

فقد ذكر ابن قدامى فيه وجهين:

---

1/مدارس النظر إلى التراث للأخضري،ص102 . 103.

2/ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء علاء الدين، تفقه على الإمام أبي بكر السمرقندي، مصنف البدائع، مات رحمه الله يوم الأحد 10 رجب في سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي،(165/2،98).

3/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط2 [1406هـ . 1986م]،دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(د.ت)،( 229/2).

4/ مقاصد الشريعة لليوبي، ص264.

من لا شهوة له إما لأنه لا يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان:

**أحدهما:** يستحب له النكاح لعموم ما ذكرناه. والثاني التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها ويحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعلّه لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه[1].

**. منع الإجهاض:**

أ. إذا كان مطلق العلاقة بين الجنسين يؤدي إلى الإنجاب بما يحقق مقصد حفظ النسل فإن الشريعة أكدت على تحقيق هذا المقصد بأن جعلت المشروع هو العلاقة بين فردين من جنسين مختلفين، لأن هذا وحده المؤدي إلى الإنجاب، أما العلاقات الشاذة، وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة ، فإنها لا تؤدي إلى الأنجاب، وتلك سنة الله في خلقه من الإنسان والحيوان والنبات.

**ب/فلتحقيق هذا المقصد.**

1/حرمت الشريعة اللواط والسحاق.

2/ورغبت في الانجاب، وحرمت وأد البنات، والاجهاض، وجعلت الانجاب من مقتضيات عقد الزواج بحيث لا يجوز العزل (لتنظيم النسل) إلا بموافقة الزوجين[2].

[1] /المغني لابن قدامى، ( 9/343، 344).

[2] /نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية،ط1رجب، [1422هـ . سبتمبر2001م]،دار الفكر، دمشق . سورية،(د.ت)،ص149، 150.

وذكر ابن عاشور:" انه يجب ان تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا، ومن ترك مباشرة النساء بالطراد العزوبة ونحو ذلك، وان تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي إفساد العمل في وقت العلوق"[1].

ج/ وان كان الإنجاب من مرتبة الضروريات على الجملة لحفظ النسل، فان تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجيات ، فبعض الأزواج لا يشعر بالحرج من وقوعه تحت حكم[2]لقوله تعالى:﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾[3] وأما من يشعر بالحرج فقد فتحت الشريعة أمامه باب الطلاق وتعدد الزوجات لسد هذه الحاجة[4].

**ثالثا: حفظ العرض**

**. من جانب الوجود.: تشريع الزواج:**

فمن الآيات قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[5]

[1]/مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص79.

[2]/ نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية+، ص150.

[3]/ سورة الشورى:42.

[4] / نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية ، ص150.

[5]/سورة النور:32

في وصف الرسل ومدحهم[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2] ، فذكر ذلك في معرض الإمتنان وإظهار الفضل، ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المؤهلين وسبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج[3]

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ! [4]وكل هذا إشارة إلى فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصينا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى في التزويج أحدهما[5].

**ـ من جانب العدم:**

**ـ مفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر:**

القصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهما من أعظم المفاسد.

وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها، فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات العبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأعضاء لأجلها.

---

[1]/ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تح: محمد محمد تامر، ط1[ 2004م]، دار الآفاق العربية، (د.ت)،( 31/2).

[2]/سورة الرعد: 38.

[3]/ المصدر نفسه، (3231/2).

[4]/سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم:(1084). وابن ماجة في كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم:(1967)، وصححه الألباني.

[5]/ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، ص32.

**وأما حد الزنا**، فزاجر عن مفاسد الزنّى وعمّا فيه من مفاسد اختلاط المياه وأشباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها لأنه لو فرضه إليهم لما استوفوه غالبا خوفا من العار والافتضاح.

**وأما حد القذف** فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط، وهو مشتمل على حق الله ـ عز وجل ـ إذ لا يباح للإباحة، وعلى حق للآدمي لدرء تعيره بالقذف.

. **وكذلك في نكاح المحارم مفسدة**، لأن قضاء الأوطار بر وإحسان موجب للمودة والرحمة فهلا جاز مع الأقارب لما فيه من برّهن وقضاء أوطارهن، كما جاز في بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وقد جاز نكاح الأخوات في زمن آدم ـ عليه السلام ـ للاضطرار إليه تعذر الانفكاك عنه، والنفرة التي نجدها إنما هي من اشتهار تحريمهن، كما أنا ننفر من الخمر نفرة شرعية غالبة على الشهوة الطبيعية[1].

**. تحريم الخلوة والأمر بستر العورة:**

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتولة بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن غلى غير السّنة الراشدة، فاقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب. فشرع النبي ﷺ وجوها من السنن منها:

---

1/ قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام، تح: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية،(1/291290، 293).

. ألا يخلوا رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه[1]، فعن عقبة بن عامر أن النبي ـ ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» [(2)].

. ألا ينظر أحد امرأة كان أو رجل ـ إلى عورة الآخر إلا الزوجان [(3)]عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"[(4)].

اقول وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوءة، وأيضا فستر العورة من أصول الإرتفاقات لابد منها[(5)].

**. إباحة التعدد للرجل دون المرأة:**

أباح الله التعدد للرجل دون المرأة، لأن ذلك من كمال حكمته ورحمته ورعايته لمصالح عباده، ويتنزه شرعه تعالى عن خلاف ذلك ولو أبيح للمرأة، لفسد العالم، وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وانتشرت الفتنة والبهرجة، وكيف يستقيم حال المرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حالهم فيها؟

ولو قيل كيف راعى الشارع الحكيم جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه، ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته.

---

[1]/حجة الله البالغة لولي الله بن عبد الرحيم الدّهلوي، تح: السيّد سابق، ط1[1426هـ . 2005م ]،دار الجيل ، (د. ت)،(194.193/2).

[2]/سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: (1171)، وصححه الألباني

[3]/ المصدر نفسه، (194/2).

[4]/صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر غلى العورات، رقم:(338).

[5]/ حجة الله البالغة للدّهلوي ،( 194/2).

قيل: من عادة المرأة أن تكون لازمة لبيتها، ولما كان مزاجها أبرد وحركتها أقل من حركته، وكان قد أعطي القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت هي، وبلي بما لم تبلى به، أطلق له عدد المنكوحات بخلافها. وبما أن الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالح الزوجات، فجبرهم الله بان مكنهم بما لم يمكن منه الزوجات[1].

## المطلب الثالث: في اجتماع المصالح والمفاسد.

### أولا: مفاسد التعدد.

. قد ينشأ عن التعدد مضار، فإن الرسول ﷺ كانت له منزلة خاصة عند المسلمين وكانت زوجاته الطاهرات أول المخلصين له ولدينه كما كان لهم فضل في نشر الدعوة ، ولكن مع هذا كله فقد تغلبت الغريزة البشرية وحملتهن الغيرة على أن يتآمرن ويتحزبن فيما لا حق لهن فيه[2].

. ولا شك أن لتعدد الزوجات مضار خلقية ، وتظهر آثاره السيئة في تربية الأبناء ومعاملتهم، فبدلا من اتحادهم على الجهاد والتصدي لمكائد الدهر، ينقلبون أعداء لبعضهم لذا شرط عز وجل العدل في الحقوق بين النساء والأولاد أيضا ومن عجز فإنه يحرم عليه تحريما باتا.

والذي يعتقده صاحب المجلة أن في الآية زجر شديد للنّاس عن التعدد حال الخوف، فما ظنك إذا كان الرجل ضعيف الشهوة ينقاد لزوجته لا محالة، ولا عذر للنّاس الذين يعددون خصوصا البؤساء الذين لا يقدرون على الإنفاق.

---

[1]/ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (325/3، 326 ).

[2]/ينظر: مجلة الأزهر لمحمد فريد وجدي، رمضان . 1360 . مطبعة الأزهر. 1941. (م518/9/12).

إن هذه الحالة يجب علاجها وأن يكون للدين سلطان القوى ويجب أن يعلم النّاس أن الدين سّن على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه قائم بالقسط في جميع احكامه وأوامره ونواهيه[1].

. إن الحوادث في كل يوم تثبت عجز أكثر النّاس عن سياسة البيوت ذات الزوجة الواحدة، فكيف بما فيه أكثر من زوجة.

. ومن آثاره كثرة النسل، مع أن كثير من الدول تتجه إلى الحد منه.

زيادة الأعباء المالية، وإن كانت من لوازمه، إلا أنها لا تضر إذا تحقق شرط القدرة على الإنفاق، وحسن التدبير من طرف الرجل والزيادة ليست شرطا في تكاثر النسل، فقد تزيد الأعباء مع الواحدة لسوء التصرف.

. إرهاق الأعصاب بالانشغال بتدبير أكثر من أسرة.

. ضعف الصحة من أجل تلبية نداء الغريزة أمر مقرر لكن عند إساءة الاستعمال[2]

**ثانيا: في اجتماع المصالح مع المفاسد:**

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما [3]

---

[1]/ مجلة الأزهر لمحمد فريد وجدي، (م12/9/518 519).

[2]/ مشكلات الأسرة لعطية سقر، مكتبة وهبة، عابدين . القاهرة، (د.ت)،(6/ 314 316).

[3]/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، تح:طه عبد الرؤوف،(1/ 98).

لقوله سبحانه:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

فإذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد قد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها، ويخالف ذلك في بعض الشرائع، وكذلك المفاسد.

ومثالها التعدد فقد حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى نظرا للنساء وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر، وأجازه من غير حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال، بخلاف النساء رحمة بهن، وكذلك تزوج الضرات في بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث تحصيلا لمقاصد النكاح، وإن خيف الجور أقتصر على واحدة، دفعا لما يتوقع من مفسدة الجور وحرمت الزيادة على الأربع نظرا للنساء ودفعا لمضان جور الرجال على الأزواج، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها لمصلحة النساء وزجرا للنساء عن تكثير مفسدة الطلاق(2).

[1]/ سورة التغابن:16

[2]/ المصدر نفسه، (1/ 44، 108).

## المبحث الثالث:خصائص النبي ﷺ في أزواجه والشبهات الواردة حوله.

### المطلب الأول:خصائص النبي ﷺفي أزواجه.

الأصل أن الأحكام في الشريعة الإسلامية العموم في حق الرسول ﷺ أي عموم المسلمين إلا ما اختص به ﷺ من أحكامه .كما أن المطلوب من المسلمين الاقتداء برسول ﷺ والتأسي به في أفعاله وتروكه .

فمن هنا كانت الحاجة القائمة لمعرفة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يفعلها.

المسلم بناء على الأصل العام في التأسي به صلى الله عليه وسلم مع أن التأسي به في خصائصه لا يجوز[1].

وقد نبه إلى هذا صاحب "كشاف القناع" رحمة الله تعالى–فقال: "واحتيج إلى بيانها–أي خصائص الرسول ﷺ لئلا يرى جاهل بعض الخصائص، فيعمل بها أخذا بأصل التأسي– فوجب بيانها لتعرف[2].

**أولا:زواجه ﷺ بأكثر من أربع زوجات.**

– له ﷺ أن يجمع أكثر من أربع زوجات في آن واحد وتوفي ﷺ عن تسعة نسوة[3].

---

[1]/المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان،( 441/11).

[2]/كشاف القناع لأمين الضناوي،(21/4).

[3]/ المدونة للغرياني،( 487/2).

جاء في 'غاية المنتهى'وابيح له ﷺ التزوج بأي عدد شاء[1] لقوله تعالى: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [2] ولأنه مأمون الجور،ثم منع بقوله تعالى:﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾[3] ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾[4]"لتكون المنة له ﷺ [5].

ولما كان الرسول ﷺ من أقدر على القوة في الجماع واعطي الكثير منه أبيح له من عدد الحرائم ما لم يبح لغيره.

ومن فوائد ذلك زيادة التكليف بهن مع تحمل أعباء الرسالة فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لأجره، ومنها :أن النكاح في حقه عبادة ،ومنها: نقل محاسنه الباطنة ،وقد تزوج ﷺ أم حبيبة وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه وصفية وقد قتل أباها وعمها وزوجها، فلو لم يطلعن من باطن أحواله على أنه ﷺ أكمل خلق الله لكانت الطبائع البشرية –تقتضي ميلهن إلى آبائهن وقرابتهن، فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطنا ،كما عرف الرجال منه الطاهر[6]

**.ثانيا:زواجه بدون ولي ولا شهود:**

---

[1]/مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرصيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي،( د.ط)،(33/5).

[2]/سورة الأحزاب:51.

[3]/سورة الأحزاب:52.

[4]/سورة الأحزاب:50.

[5]/ كشاف القناع للضناوي، (33/4 –34).

[6]/المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني، تح :أحمد الشامي ط2[ 1425هـ-2004م]،المكتب الإسلامي ،بيروت-لبنان ،(د.ت)،(481-482).

جاء في "كشاف القناع" وله ﷺ التزوج بلا ولي ولا شهود لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها ،واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء[1] ومما قاله ابن العربي المالكي –إن الولي للنكاح–إنما شرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهود في نكاح غير الكفء ،وإلحاق العار بالأولياء ،وهذا معدوم في حق النبي ﷺ [2].

**ثالثا:زواجه بدون مهر:**

الصداق شرط لصحة النكاح فلا يجوز للطرفين أن يتفقا على اسقاطه ،فإذا اتفق الطرفان في العقد على اسقاط الصداق ،فإنه يجب فسخ العقد إذا اطلع عليه قبل الدخول، فإذا دخل الزوج فإن النكاح يثبت، ويتقرر للزوجة مطهر مثلها من النساء[3].

**ما اختص به ﷺ من جهة المهر:**

أجيز للنبي ﷺ بدون مهر استثناء من الحكم العام في وجوب المهر في عقد الزواج، وهذا الاستثناء خاص للرسول ﷺ [4]،قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي

[1]/نفس المصدر السابق، (25/4).

[2]/ أحكام القرآن ،لابن العربي تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان،(د.ت)،(597/3).

[3]/ المدونة للغرياني،(581/2).

[4]/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(448/11).

هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وقد جاء في تفسيرها: أي أن المرأة إذا فوضت نفسها إلى رجل ،فإنه متى دخل بها وجب له مهر مثلها، كما حكم به رسول ﷺ في بروع بنت واشق لما فوضت فحكم لها رسول الله عليه الصلاة والسلام بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها ،وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النبي ﷺ ،فأما هو عطية السلام، فإنه لا يجب عليه شيء ،ولو دخل بها، لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها ،وليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا النبي ﷺ .

فهو مخير إن شاء قبلها ، وإن شاء ردها[2].

**رابعا:زواجه بلا عقد ولا مهر:**

وقد دل على هذه الخصيصة[3] قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[4]

نزلت هذه الآية في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة ..

1/سورة الأحزاب : 50.

2/ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تح: سامي بن محمد السلامة،ط2[1420هـ .1999م]،دار طيبة – المملكة العربية السعودية– الرياض،( د.ت)،(445/6).

3/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(449/11).

4/سورة الأحزاب:37.

ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ، ولا تحديد عقد، ولا تقرير صداق ،ولا شيء مما يكون شرطا في حقوقنا ومشروعا لنا.

وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي يشاركه فيها أحد بإجماع من المسلمين ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ ، وتقول "زوجكن آباؤكن وزوجني الله تعالى[1].

**خامسا: عدم زواجه بالكفارة:**

تحريم نكاح الكتابية، لأن أزواجه امهات المؤمنين وزوجات له في الآخرة، ومعه في درجته في الجنة ،ولأنه ﷺ أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة[2].

وقد دل على هذه الخصيصة قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾[3].

وقال الإمام القرطبي: في هذه الآية –قوله تعالى: "وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً " يدل على أن الكافرة لا تحل له.[4]

[1]/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تح:عبد المحسن التركي وآخرون،ط1[ 1427هـ-2006م ]،مؤسسة الرسالة،(160/17).

[2]/المواهب اللدنية للقسطلاني،(612/2).

[3]/سورةالأحزاب:50.

[4]/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،(184/17).

قال ابن العربي: والصحيح عندي تحريمها ، وبهذا يتميز علينا ،.....) فجوز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات ،وقصر هو لجلالته على المؤمنات، وإذا كان لا يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى ألا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر[1].

**سادسا:تخيير أزواجه:**

المقصود بالتخيير: تخيير ﷺ بين فراقه طلبا للدنيا، وبين الإقامة معه طلبا للآخرة، وقد كان هذا التخيير واجبا عليه[2]،لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3].

وكان هنا ﷺ قد تأذي ببعض الزوجات قيل عندما سألته شيئا من عرض الدنيا- وقيل زيادة في النفقة. فنزلت هاتان الآيتان في تخييرهن[4].

**سؤال وجوابه:**

هل مجرد طلب أزواجه ﷺ زيادة النفقة يوجب وجوم النبي ﷺ ثم نزول الآيتين في تخييرهن.

---

[1]/أحكام القرآن لابن العربي ،(595/3).

[2]/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(401/11).

[3]/سورة الأحزاب،28-29.

[4]/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،(117/17).

## سابعا:عدم وجوب القسم بين أزواجه:

القسم بين الزوجات في المبيت واجب على الرجل الذي عنده أكثر من زوجة، وهذا الوجوب مما يقتضيه النكاح ،ويلزم به الزوج، لأنه من حقوق الزوجة على زوجها – ولكن خص النبي ﷺ بعدم وجوب ذلك عليه[1].

و يدل ذلك قوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾[2].

فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبي ﷺ ،وهو- عليه السلام- كان يعدل بين أزواجه في القسم ويقول: «هذه قدرتي فيما أملك ،فلا تلمي فيما تملك و لا أملك»[3].

قلنا: ذلك من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله، فإن الله عز وجل أعطاه سقوطه، و كان هو ﷺ يلتزمه تطيبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت إلى ما لا ينبغي[4]

### والجواب :

---

1/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(455،452/11).

2/سورة الأحزاب: 51.

3/ سبق تخريجه ص 33

4/ أحكام القرآن لإبن العربي،(605/6).

إن مطالبتهن زيادة النفقة كانت مما ليس عنده ﷺ كما جاء في الحديث[1].

عن حابر بن عبد الله قال : «دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه ، لم يأذن لأحد منهم. قال :فأذن لأبي بكر ،فدخل :ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا. قال فقال، لا قولن شيئا أضحك النبي ﷺ .فقال: يا رسول الله ،لو رأيت بنت خارجة اسأليتني النفقة فقمت إليها فرجأت عنقها .فضحك رسول الله ﷺ ،وقال "هن حولي كما ترى ،يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها .فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول لله ﷺ شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهر أو تسعا وعشرين»[2].ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [3].

أما هل تستوجب تلك المطالبة منهن تخييرهن بين البقاء و الفراق و نزول القرآن بهذا التخيير[4].

**فالجواب:**

1/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(452/11).

2/صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم:(1475)

3/ سورة الأحزاب : 28-29

4/ نفس المرجع السابق، (425/11).

نعم وقد أشار إليه صاحب "كشاف القناع" بقوله: وجب عليه ذلك لئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره نفسه من الفقر ،فهذا لا ينافي أنه تعوذ من الفقر لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنة الغنى ،أو تعوذ من فقر القلب [1]بدليل قوله ﷺ «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» [2]–ما كافأ الله به أزواج النبي ﷺ .

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ [3]، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتجوز بغيرهن، أو يستبدلهن- أزواجا غيرهن بأن يطلقهن كلهن، وبعضهن ويتزوج غيرهن بعدد من طلقهن[4].

ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن[5].

قال: «فبدأ بعائشة :فقال :"يا عائشة !إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك" قالت: وما هو؟ يا رسول الله فتلا عليها الآية .فقالت: أخيك، يا رسول الله، أستشير أبوي؟بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال "لا تسألني

---

[1]/كشاف القناع للضناوي، (22/4).

[2]/صحيح البخاري في كتاب الرقاق باب الغنى رقم:( 6446) ،ومسلم في كتاب الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض رقم:(1051).

[3]/سورة الأحزاب: 52.

[4]/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(452/11).

[5]/تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير ،(447/6).

امرأة منهن إلا أخبرتها ،إن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا »،ثم فعل أزواج النبي ﷺ – مثل ما فعلت عائشة[1]–أي اخترن الله و رسوله والدار الآخرة.

فما كان لهن أن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة النفقة في هذه الحالة و يبدوا لي أن هذا الطلب فلا تكرر منهن فأحزن ذلك رسول الله ﷺ ،أما هل تستوجب تلك المطالبة منهن تخييرهن بين البقاء و الفراق و نزول القرآن بهذا التخيير؟[2]والحكمة من هذه الخصيصة نلخصها في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾[3].

و المعنى أن ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن أدنى إلى رضاهن إذا كان من عندنا ،لأنهن إذا علمن أن الفعل من الله قرت أعينهم بذلك ورضين ،لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء ،كان راضيا بما أوتي منه وإن قل وإن علم أن له حق، لم يقنعه ما أوتي منه، واشتدت غيرته عليه و عظم حرصه فيه ، فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه، و إلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن ،دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه[4].

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم:(1478).

[2]/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(452/11).

[3]/سورة الاحزاب :51.

[4]/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،(192/17).

## المطلب الثاني: *الشبهات الواردة حول التعدد*

لقد وردت عدّة أباطيل والتباسات حول زواجه ـ ﷺ من قبل المشككين في دين الله ـ تعالى ـ وقد حاولت ذكر بعضها مع تفنيدها.

ـ **الشبهات**: هي المواطن التي يلتبس على المكلفين أمره لوجود ما يقتضي ذلك من تدافع الادلة والاعتقادات[1].

**وقيل**: هي ما ينشأ من الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين[2].

**أولا: شبهة التزوج بأكثر من أربعة.**

**أ/الاعتراض:**

اعترض المبطلون الكفرة على تزوج رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بأكثر من واحدة، وبأكثر من أربع قاصدين الطعن في الإسلام وبشخص الرسول ﷺ محتجين بأن ترفع الإنسان عن الزواج مكرمة له وامتياز ،وأن تعدد الزوجات لا يليق بمقام الأنبياء أصحاب الرسالة.

وقد تأثر بباطل هؤلاء الكفرة بعض جهلة المسلمين الذين يدرسون ببلاد الغرب

**ب/دفع الاعتراض:**

[1]/مدارس النظر إلى التراث للأخضر الأخضري، ص110.

[2]/ إحياء علوم الدين للغزالي،(140/2).

**. الرد الأول:**

زواج الأنبياء السابقين بأكثر من واحدة كان جائزا في شرائعهم كما جاء في كتب اليهود والنصارى ،فقد تزوج عدد من الأنبياء منهم–داود عليه السلام فقد كانت عنده سبع زوجات في وقت واحد، وتزوج نساء أخريات مع وجود السبع عنده ،وسليمان عليه السلام كان عنده مئات الزوجات.[1]

**. الرد الثاني:**

فحولة الرجل لا يعاب عليها.

من المعلوم ان الله تبارك وتعالى اعطى الإنسان غرائز معينة ،وجوارح ذات خصائص معينة لأغراض معينة، ومن هذه الغرائز ميل الذكر للأنثى وبالعكس الحكمة بالغة منها: إبقاء النوع البشري ،وكمال الإنسان في كمال غرائزه وجوارحه فب عملها ونشاطها في النطاق المرسوم والمحمد لها شرعا. وفيما خلقت له دون انحراف أو شذوذ أو قصور[2].

وعليه فانه الذي يحجم عن هذا الإسهام، وبناء بنفسه عنه لا يكون في أحسن أحواله إلا في مركز العاجز المعذور الذي يفوته بالتأكيد أجر العاملين والمساهمين.

في ايجاد النسل وإبقاء نوع الإنسان –ولكن لا يلحقه اثم المفرطين المقصرين الذين يفرغون مياههم في أواني غيرهم.وبناء على ذلك فليس في زواجه صلى الله عليه وسلم وما يعاب عليه كما يزعم الكفار المبطلون

[1]/ المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان (445/11) نقلاعن إظهار الحق رحمت الله هندي.(123/2)

[2]/ المصدر نفسه،(445/11)

وإنما نجد في زواجه المثل العليا في الصفات والخصائص الجسدية للرجل القوى السوي ،ومنها فحولته التي ما انحرفت قط عن الطريق السوي لاقبل النبوة ولابعدها.

. **الرد الثالث:** المطلوب ابقاء المندوب لا ابطاله ولا تعطيله بشرط أن يعمل في مجاله ،وأن لا يزاحم عمله أداء الواجب .وعلى هذا الأساس فإن الإسهام في ايجاد النسل من الأشياء المندوبة بشرط أن يكون هذا الإسهام بالطريق المشروع والوسيلة المشروعة ،أن لا يزاحم ذلك أداء الواجب ومما لاشك فيه أن زواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة ما شغله ذلك عن أداء واجبه في تبليغ الرسالة الإسلامية ،بل ساعده ذلك على التبليغ وعلى تطبيق معانيها في واقع الحياة.

. **الرد الرابع:**

كان زواجه لمقاصد اسلامية –نشر الدعوة الإسلامية ،وتكريم أشخاصها ،وتوثيق الصلة لحملتها من أصحابه صلى الله غليه وسلم–مثل زواجه بعائشة ابنة صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وزواجه بحفصة بنت صاحبه عمر رضي الله عنهماأو تزوجه ﷺ لتثبيت معنى إسلامي في النفوس ،وتطبيق حكم إسلامي كما زواجه بزينب مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنهما[1].

## . ثانيا: شبهة تعدد الزوجات يؤدي إلى وجود الضرائر في البيت الواحد.

### أ/الاعتراض :

[1]/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ، (446/11.)

إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد ،وما ينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وعداوات تنعكس على من في البيت من أزواج وأولاد وغيرهم وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.[1]

**ب/دفع الاعتراض:**

والجواب أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة ،وقد لا يقع من أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد–وحتى لو سلمنا – باحتمال النزاع والخصام على نحو اكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة ،فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضررا و شرا إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير ،وليس في الحياة شر محض ولا خير محض و المطلوب دائما تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره وهذا القانون هو المأخوذ و الملاحظ في اباحة تعدد الزوجات[2]

**. ثالثا: شبهة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الجنسين.**

**أ/الاعتراض :**

ان الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة ،لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج، بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولا سبيل إلى رفع هذا الحيف إلا لمنع التعدد.

**ب/دفع الاعتراض:**

---

1/ تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار، ص (11- 12)

2/ المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان، (291/6)

إن المساواة في الحقوق لا تعني المساواة بينهما في كل ما يعطاه الرجل وفي كل ما تعطاه المرأة، وإنما المساواة أن يعطى كل واحد منهما ما يستحق إعطاؤه.

إن المرأة لا يفيدها أن تعطى حق الأزواج، بل يحط من قدرها وكرامتها ويضيع عليها نسب ولدها، لأنها مستودع تكوين النسل، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد وضاعت مسؤولية تربيته وتفككت الأسرة وانحلّت روابط الأبوة مع الأولاد، وليس هذا بجائز في الإسلام، كما أنه ليس في مصلحة المرأة، ولا الولد، ولا المجتمع[1].

**. رابعا: شبهة التعدد اعتداء على حرية المرأة.**

أ/**الاعتراض:**

منع التعدد اعتداء على حرية المرأة ،لأن زواجها لا يكون قسرا وجبرا فلا يتم إلا برضاها مع رضا وليها ،فإذا رضيت هي بزواجها برجل متزوج وزوجته لا تزال حية، وهي أعرف بمصلحتها ،فما شأن الآخرين بهذا الأمر الا يكون المناداة بمنع التعدد مع مخالفته للشرع الإسلامي تدخل في شؤون المرأة بل و في أخص شؤونها الشخصية ،وهي اختيار قرين حياتها عن طريق الزواج الشرعي، ولو كان هذا القرين ذا زوجة؟[(2)].

ب/**دفع الاعتراض:**

[1]/ تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار، ص( 13-16، 18)

[2]/ تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار، (7- 8-9).

للمرأة أن تشرط عدم الزواج عليها فلها أن تحتاط لنفسها بأن تشرط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها فإن فعل جاز لها أن تطلق نفسها، وربما تفضل المرأة المشترطة لهذا الشرط البقاء زوجة بالرغم من زواج زوجها عليها امرأة أخرى ،لأن ترى أن من مصلحتها عدم استعمال حقها بالطلاق بموجب هذا الشرط.[1]

وذلك لا شك يشعر كل امرأة بمكانة لا تحس أن غيرها يحتلها عند الزوج ولو فرضنا تحقق الضرر، وهو مستبعد جدا إذا روعيت شروط التعدد فمن حق الزوجة المتضررة ان ترفع أمرها للقضاء تطلب الطلاق[2].

أما أنه مؤدي للخصام والمشاغبة ،فإن الخصام بين أفراد أهل البيت الواحد لا انفكاك عنه البتة ،فيقع بين الرجل وأمه ،وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده ،وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير الشأن ،وتيسير التزويج لجميعهن وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كل شيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا،.....[3] ،قال في مراقي السعود: عاطفا على ما تلغي المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة .

أخرم مناسبا لمفســـد لزم للحكم و هو غير مرجوح علم .

---

[1]/ المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان، (292/6)

[2]/ ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ،ط 1[ 1424هـ- 2003م ] اليمامة ، دمشق – بيروت،( د.ت)، ص 181.

[3]/جامع أحكام النساء لمصطفى العدوي،ط1[1416هـ-1995م]،دار السنة، المملكة العربية السعودية ،(د.ت)،(445-444/3).

ففداء الأسارى المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح حيث لا يرضى الكفار في فدائهم غير السلاح ،فاذا غلب على الظن أن السلاح إذا أعطي في فدائهم للكفار ثم كنوابة من ان يقتلوا من المؤمنين قدر الأسارى أو أكثر منهم فإن مصلحته الفداء تنخرم لمفسدة قوة شوكة الكفار التي هي سبب لمفسدة مساوية أو أرجح من المصلحة المذكورة.[1]

## خامسا:شبهة الفهم الخاطئ لآيات التعدد:

### أ/ الاعتراض:

زعم من لا علم لهم بالكتاب و السنة واللسان العربي، أن القرآن يمنع التعدد في الأيتين ذاتهما – اللتين ذكرتا التعدد وهما الآيتان (3-129)من –سورة النساء–قال تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[2] ، وقوله أيضا ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾[3]

---

[1] /–شرح مراقي السعود المسمى(نثر الورود)،[737]، للأمين الشنقيطي–تح :علي بن محمد العمران،(د.ط)،وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ،دار علم الفوائد،(د.ت)، (م1/492-493).

[2] /سورةالنساء:3

[3] /سورةالنساء :129

قالوا :لأن الآية الأولى( فإن خفتم) تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات و الآية الثانية (ولن تستطيعوا)تقطع باستحالة العدل بين الزوجات ،فلأن التعدد مشروع بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع.

ب/دفع الاعتراض.

1/ان العدل المشروط في الآية الأولى ،هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي، في المطعم و المشرب والمسكن و الملبس والمبيت.

والعدل المقطوع بعدم استطاعته في الآية الثانية، هو العدل المعنوي و هو ميل القلب و ما يتبعه[1].

2/لو كان الأمر كما زعموا لما كان لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[2] معنى و لا أدى إلى غرض- بل لمنع التعدد من أصله و لا يبيحه بشرط

3/من الثابت ان الرسول ﷺ عدد زوجاته .و اذن لمن اسلم و تحته اكثر من اربع ان يبقى اربعا ، ويفرق الباقي ،فهل فعله هذا غير صحيح، وهو المفسر لكتاب الله المشرع للأمة ؟إن من قال بهذا القول يخشى عليه ،والعياذ بالله[3].

1/العدل في التعدد لعبد الله الطيار،( د.ط) دارالعاصمة، (د.ت)ص26.

2/ سورة النساء: 3

3/ المرجع نفسه ،ص27.

**. سادسا: شبهة منع النبي .ﷺ. لعلي . رضي الله عنه . من التزوج.**

**أ/الاعتراض:**

منع النبي صلى الله عليه وسلم بن ابي طالب من الزواج ببنت أبي جهل ولكي تتضح الصورة ،سوق الحديث كاملا.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المسور بن مخزمة انه سمع رسول الله ﷺعلى المنبر وهو يقول :" ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ،ثم لا آذن لهم ،إلا أن يحب ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ،فإنما ابنتي بضعة منى يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها"[1].

وفي رواية: واني لست أحرم حلالا ولا احل حراما ،ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله ﷺ ،وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا.

ب/دفع الاعتراض :

هذا الحديث المتفق عليه، فهمه أقوام على غير معناه مع أنه واضح وصريح والمنع فيه معللة لعلة ظاهرية منصوصة ،وهي أذية رسول الله ﷺ ،وأذيته حرام باتفاق الأمة –ثم إنه صرح ﷺ أنه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ،إنما يتكلم بالوحي من عند الله[2].

[1]/صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف، رقم: (5230)،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي، رقم:(2449).
[2]/جامع أحكام النساء للعدوي، ص 66.

قال ابن حجر:" قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ وحرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل –لأنه علل ذلك بأنه يؤذيه، وأذيتة حرام بالاتفاق.

ومعنى قوله "لا أحرم حلالا"–أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ،وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي عليه الصلاة والسلام لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك صباح لعلي – لكنه منعه النبي ﷺ،رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ.

والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته أو يحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها[1].

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها ،و في الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺحرام اتفاقا قليلة وكثيرة، وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ،لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحلال–طما يترتب عليه من الضرر في المال.ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي أقرب إلى خشية الافتتان في الدين مع ذلك فكان النبي ﷺ،يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة–كما في هذه الأحاديث ،ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما رعاه في حق فاطمة–والجواب على ذلك أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف امهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن

---

[1] / فتح الباري لابن حجر، (408/9).

ترضى لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب، ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

**. سابعا: التعدد لا يكون إلا لسبب مؤدي إليه.**

**أ/الاعتراض :**

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل.

**ب/دفع الاعتراض:**

هذا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة –رضي الله عنها– وكان يحب عائشة حبا جما ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة –رضي الله عنها– سبع نسوة[1]

**. ثامنا: التعدد يؤدي إلى الفقر.**

**أ/الاعتراض:**

تعدد الزوجات أخيرا يؤدي إلى كثرة النسل ،وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر وضعف التربية ،كما تؤدي إلى التشرد والسقوط في مهاوي الرذيلة والإنحراف.

**ب/دفع الاعتراض:**

ان كثرة النسل خير وقوة للمجتمع ،وقديما واجه أجدادنا معاركهم المجيدة المتلاحقة بكثرة النسل......

[1]/جامع أحكام النساء للعدوي،ص538-539.

ثم إن هذه الفئة الصادرة عن تعدد الزوجات متناقضة مع نفسها تناقضا عجيبا —فإن كل مناصر لمنع تعدد الزوجات يدعوا لخروج المرأة إلى العمل ، متذرعا بعدم الاقتصاد، والحاجة لليد العاملة، فأين هي الفاقة التي تؤدي للتشرد إذا كانت المرأة بزعمهم الفاسد- ستعمل لا محالة .وكيف نفهم خوفهم من كثرة النسل التي توفر اليد العاملة ،واخراج المرأة للعمل ضروري في نظرهم لتزيد بها اليد العاملة[1].

**تاسعا: شبهة زواجه . ﷺ كان بدافع الشهوانية.**

**أ/الاعتراض:**

قالوا إن النبي ﷺ:

-تزوج زوجة ابنه بالتبني(زيد ابن حارثة).

-أباح لنفسه الزواج من أي امرأة تهبه نفسها(الخلاصة أنه شهراني).

**ب/دفع الاعتراض:**

الثابت المشهور من سيرته صلى الله عليه وسلم-أنه لم يتزوج إلا بعد أن بلغ الخامسة والعشرين من العمر.

والثابت كذلك أن الزواج المبكر كان من أعراف المجتمع الجاهلي رغبة في الاستكثار من البنين خاصة ليكونوا للقبيلة عزا وصنعة بين القبائل.

[1]/ماذا عن المرأة لنور الدين عتر،ص179-182-183.

و من الثابت كذلك في سيرته الشخصية أن اشتهاره بالاستقامة والتعفف عن الفاحشة و التصريف الشائن الحرام للشهرة، رغم امتلاء المجتمع الجاهلي بشرائع من الزانيات اللاتي كانت لهن بيوت يستقبلن فيها الزناة ويضعن عليها (رايات) ليعرفها طلاب المتع المحرمة.

ومع هذا كله –مع توفر أسباب الانحراف والسقوط في الفاحشة في مجتمع مكة – لم يعرف عن محمد ﷺ -إلا التعفف والطهارة بين جميع أقرانه ذلك لأن عين السماء كانت تحرصه وتصرف عنه كيد الشيطان.

الرد الثاني:

فهي أنه حين بلغ الخامسة والعشرين ورغب في الزواج لم يبحث عن البكر التي تكون أحضر للقبول وأولى للباحثين عن مجرد المتعة[1].

وإنما تزوج امرأة تكبره بحوالي 'خمسة عشر عاما' ثم انها ليست بكرا بل هي ثيب ،ولها أولاد كبار أعمار أحدهم يقرب من العشرين، وهي السيدة خديجة وفوق هذا كله فمشهور أنها هي التي اختارته بعدما لمست بنفسها –من خلال مباشرته لتجارتها–من امانته وعفته وطيب شمائله ﷺ.

. الرد الثالث:

[1]/شبهات وافتراء حول الرسول صلى الله عليه وسلم وردود كبار العلماء عليها لمحمد عبد الحليم عبد الفتاح تح:ط1[ 2007م]،دار الكتاب العربي–دمشق – القاهرة،(د.ت)،ص42،43.

انه ﷺ بعد زواجه منها دامت عشرته بها طيلة حياتها ولم يتزوج عليها حتى مضت عن دنياه الى رحاب الله–وقض معها –رضي الله عنها زهر شبابه وكان له منها اولاد جميعا إلا ابراهيم الذي كانت أمه السيدة "مارية القبطية".

. الرد الرابع:

إنه ﷺعاش عمره بعد وفاتها رضي الله عنها محبا لها يحفظ لها أطيب الذكريات ويعدد مآثر لها خصوص في حياته وفي نجاح دعوته ،بل كان صلى الله عليه وسلم لا يكف عن الثناء عليها والوفاء لذكراها والترحيب لمن كان من صديقاتها حتى أثار ذلك غيرة السيدة عائشة –رضي الله عنها–[1].

أ /الاعتراض:

أن النبي ﷺمر ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبها ووقعت في قلبه، فقال: سبحان مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول ،فعلم أنها وقعت في نفسه ،فأتى الرسول يريد طلاقها فقال له: أمسك عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك، فطلقها زيد من أجل أن يتزوج بها ﷺ[2].

ب/دفع الاعتراض:

[1]/شبهات وافتراءات لعبد الفتاح،ص43.

[2]/شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ، لمحمد علي الصابوني، ص46.

أما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه فباطل ،فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها ،وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة[1].

وقد قال الله تعالى له: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾[2]. والنساء أفتى الزهرات ،فيخالف هذا في المطلقات ،فكيف في المنكوحات؟ ثم إن[3] قوله تعالى: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾[4].

يعني من نكاحك لها وهو الذي أبداه لا سواه[5].

أقول: فلو كان الذي أخفاه رسول الله ﷺوحبه لها لأبداه الله تعالى وأظهره ،فتيقنا أن الذي أخفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر زينب هو نكاحه إياها وليس ما تخيله المبطلون من حبه لها.

ويضاف إلى رد الإمام ابن العربي المالكي، أن الشرع أراد تأكيد إبطال نظام التبني وإبطال كل نتائجه وتعميق هذا الإبطال في النفوس وتأكيد.

---

[1]/أحكام القرآن لابن العربي،( 3 /577-578).

[2]/ سورة طه : 131.

[3]/ أحكام القرآن لابن العربي ،(578/3).

[4]/سورة الأحزاب : 37.

[5]/ أحكام القرآن لابن العربي ،(578/3).

بالتطبيق العملي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتزوج هو صلى الله عليه وسلم مطلقة زيد الذي تبناه قبل إبطال التبني، فإقدامه ﷺ على هذا الزواج استأصل كل حنين أو التفات أو تشبث بنظام التبني[1].

## عاشرا:شبهة أن التعدد يخل بكرامة المرأة.

تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة، لأن المرأة لا تحس أنها موفورة الحق والكرامة، ما دامت تشعر أن غيرها يشاركها قلب زوجها وحبه وحنانه، إن الزوجة تريد من الزوج أن يكون لها وحدها، كما أن للزوج الحق في أن يكون لها وحدها ،كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه.

تعدد الزوجات مسبب بزعمهم للخصام والشقاق بين الرجل وزوجاته، وبينه وبين أولاده !مما يفسد الأولاد وينشأهم على مساوئ الأخلاق.

دفعه:

ان الله جلت حكمته إذ شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل نقد وعيب .وإن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضا لازما على الرجل ،ولا أوجبت على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة، فلولا أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة ،لما أقدموا عليه.

1/المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان،(476/11).

....فأين هو الضرر المزعوم بالمرأة ،وهل يتصور عاقل في انتقال المرأة من العزوبة وشقائقها واحتمالاها الانزلاقات إلى حصانة الزوجية ضرر أوشرا؟ ثم إن الشريعة اوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته ،ويعاملهن بالقسمة العادلة

السوية ،..... وبتوعد النبي ﷺ من أخل بهذا[1].

فيقول: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقا"[2].

---

[1]/ماذا عن المرأة د نور الدين عتر، ط [1424،1هـ-2003م]،اليمامة دمشق- بيروت، ص 179-180.

[2]/ سبق تخريجه ص 31

# خــاتمـــة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

-أن الأصل في الزواج التعدد والاستثناءالواحدة.

-أن المقامات التي يشملها التعدد خمسة وهي: اللسان، والخطاب، والمعاشرة، والتعليل، والتعبد.

.-أن الشريعة راعت مصالح العباد في كل من الأوصاف الثلاث (الفطرة، والسماحة والضبط والتحديد)، تيسيراً للأمة في دينها.

-الحكمة من إباحة التعدد للرجل دون المرأة.

.-عناية الشريعة بالمحافظة على الكليات وإن كنت اقتصرت على بعضها من جانبي الوجود والعدم.

.-مقصد الشارع في حث النبي ﷺ على نكاح الأبكار وعمله بخلاف ذلك.

– الحكمة من إعمال قاعدة الضبط والتحديد في التعدد,وأن الأربعة محض تعبد.

وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

# الفهارس العامة

فهــرس الآيات القرآنيـــة

فهــرس الأحـــــاديـــث

فهــرس الأعــــــــلام

فهــرس الأشعــــــــار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعــــــات

## أولا: فهرس الآيات القرآنية

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ | | 100 |
| | ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ | 50 | 09 |
| | ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ ﴾ | 60 | 37 |
| الأعراف | ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾ | 157 | 50 |
| الأنفال | ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ | 60 | 72 |
| يونس | ﴿ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ ﴾ | 05 | 36 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| هود | ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ﴾<br>﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ ﴾<br>- ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ | 106<br>107<br>108 | 37<br>43<br>43 |
| الرعد | ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ ﴾ - | 38 | 79-20 |
| إبراهيم | ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ - | 34 | 37-36 |
| النحل | ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾- | 18 | 36 |
| الإسراء | ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ - | 85 | 59 |
| الكهف | ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ | 46 | 76 |
| طه | ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ | 131 | 106 |
| الحج | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ - | 78 | 50 |
| النور | ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾- | 32 | 79 |
| الروم | ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ -<br>﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ | 21<br>30 | 43<br>47 |
| السجدة | ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾- | 05 | 36 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأحزاب | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ... ﴾ -<br>﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ -<br>﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾ -<br>﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾<br>- ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ ﴾<br>﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ | 29-28<br>37<br>40<br>50<br>51<br>52 | 91-89<br>106<br>59<br>88-87-86<br>92-90-86<br>91-86 |
| الصافات | ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾ | 147 | 37 |
| الشورى | ﴿ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ | 50 | 79 |
| الحجرات | ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ | 07 | 50 |
| التغابن | ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ | 16 | 84 |
| الطلاق | ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾<br>﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ | 06<br>07 | 30<br>31 |
| الملك | ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾ | 02 | 64 |
| المطففين | ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾<br>﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾<br>﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ | 01<br>02<br>03 | 27 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الشرح | ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾<br>﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ | 06-05 | 51 |

## ❖ فهرس الأحاديث والآثار

| الرقم | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | «اختر أربعا......» | 24، 25<br>32، 38 |
| .2 | «إذا أتاكم من ترضون...» | 80 |
| .3 | «إذا كان عند الرجل امرأتان..» | 27، 108 |
| .4 | «إذا مات الانسان...» | 42 |
| .5 | «أن امرأة من الأنصار سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ...» | 58 |
| .6 | «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني.....» | 101 |
| .7 | «أن رجلا شكى إلى النبي..» | 46 |
| .8 | «أن نفرا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سألو أزواج النبي...» | 21، 23 |
| .9 | «إني لأحب أن أتزين لامرأتي..» | 28 |
| .10 | «أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية....» | 7 |
| .11 | «تزوجوا الودود الولود...» | 26 |
| .12 | «حفت الجنة بالمكاره...» | 64 |

## ❖ فهرس الأعلام

| الرقم | أسماء الأعلام | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| .1 | السرخسي | 30 |
| .2 | الشاطبي | 35 |
| .3 | الشافعي | 32 |
| .4 | الطاهر ابن عاشور | 48 |
| .5 | العز بن عبد السلام | 62 |
| .6 | الكاساني | 77 |
| .7 | موفق الدين المقدسي | 76 |

## ❖ فهرس الأشعار

| الصفحة | الشاعر | صدر البيت |
|---|---|---|
| 18 | الحطيئة | آتت آل شماس بن لأي وإنما |
| 16 | امرؤو القيس | ألم تربي أصبي على المرء عرسه |
| 15 | الفرزدق | خرجن حريرات وأبدين مجلدا |
| 10 | عروة بن الورد | سقوني الخمر ثم تكنفوني |
| 11 | عمرو بن كلثوم | على آثارنا بيض جسان |
| 14 | عمرو بن معد كرب الزبيدي | فلولا إخوتي وبني منها |
| 8 | طرفة بن العبد | فلولا ثلا ثة هن من عيشة الفتى |
| 13 | النمر بن تولب العكلي | لقيم بن لقمان من أخته |
| 14 | أوس بن حجر | والفارسية فيهم غير منكرة |
| 12 .11 | مسكين الدارمي | وكم من كريم بوأته رماحه |

## ❖ فهرس المصادر والمراجع


| ❖ القرآن الكريم برواية حفص | |
|---|---|
| **أولا: الكتب المطبوعة** | |
| **الرقم** | **عنوان الكتـاب** |
| 01 | إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين لناصر السعدي، شرح عبد الله الجبرين، تح: أبو لوس، ط1[1422هـ .2001م]،دار الوطن، (د.ت) |
| 02 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد لابن دقيق العيد، تح: أحمد محمد شاكر،ط1[1414هـ .1494م]،مكتبة السنة . القاهرة، (د.ت) |
| 03 | الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية- دراسة شرعية قانونية مقارنة- لعبد القادر داودي،ط1[2007]،دار البصائر، (د.ت) |
| 04 | أحكام القرآن ،لابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(د.ت) |
| 05 | إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تح: محمد محمدتامر،ط1[2004م]،دار الآفاق العربية، (د. ت) |
| 06 | أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم، تقديم عبد الرحمان السبان، حمد الحطيلي،[1418هـ . 1998م]،دار المسير،المملكة العربية السعودية، الرياض، (د. ت) |
| 06 | الأسرة للصادق الغرياني، ط [1468هـ . 2007م]،دار ابن حزم، (د.ت) |

| | |
|---|---|
| 07 | الأسرة والمجتمع، لعبد الحميد رشوان،(د.ط). |
| 08 | الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان،ط1[1429هـ . 2008م]،دار ابن القيم، دار ابن عفان،( د.ت). |
| 09 | اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي،ط1 رجب، [1424هـ]،دار ابن الجوزي،(د.ت). |
| 10 | إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد أحمد أحمد،ط1،رجب،[1463هـ]، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. (د.ت). |
| 11 | أمالي المرتضى غرر االفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم،ط.1، [1373هـ .1954م]،دار احياء الكتب العربية، (د.ت). |
| 12 | أمالي المرتضى للشريف التلمساني،(د.ت). |
| 13 | الإمام في مقاصد رب الأنام للأخضر الأخضري، تقديم وتقريظ محمد قابورة، نظم الشيخ جلول العمراني،ط1جوان[2010]،دار المختار، (د.ت) |
| 14 | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني،ط2[1406. 1986]،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،(د.ت). |
| 15 | تعدد الزوجات في الإسلام لإبراهيم الجمل،( د.ط)، دار الاعتصام، (د.ت) |
| 16 | تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية لعبد الناصر التوفيق العطار، السنة الرابعة، صفر، |

| | |
|---|---|
| | [1392هـ . مارس، 1972م]. |
| 17 | تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، (د.ط) دار التونسية، تونس،[1884] |
| 18 | تفسير الفخر الرازي لمحمد الرازي،(د. ط)، دار الفكر،[604544]. |
| 19 | تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي سامي.محمدالسلامةط2[1420هـ1999م]،دارطيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، (د.ت) |
| 20 | تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة،ط1[1396هـ . 1976م]،دار الفكر العربي. |
| 21 | تهذيب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تح: كمال الدين سيروان، نور الدين قرة علي،( د. ط) |
| 22 | جامع أحكام النساء – لمصطفى العدوي،ط.1[1416هـ . 1995م]، دار السنة،المملكة العربية السعودية،(د.ت) |
| 23 | جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تح: عبد المحسن التركي، ط 1[1422هـ .2001م] دار هجر، (د.ت). |
| 24 | الجوهرة النيرة على مختصرالقّدوري لعلي بن محمد الحّداد،(د.ط)، مكتبة الحقانية، باكستان، (د.ت ). |
| 25 | حجة الله البالغة لولي الله بن عبد الرحيم الدّهلوي، تح السيد سابق،ط1[1425هـ .2005م]، دار الجيل،( د.ت). |

| | |
|---|---|
| 26 | دائرة معارف – القرن العشرون– الرابع عشر – العشرين لمحمد فريد وجدي، دار الفكر،بيروت، م6،مادة زوج |
| 27 | ديوان الحطيئة، من رواية أبي حبيب عن ابن الاعرابي، ابن عمر والشيباني، شرح أبي سعيد السكري، دار صادر، بيروت، (د.ت) |
| 28 | ديوان الفرزدق ،[3]، لعلي فاعور،ط.1[1407هـ .1987م]،دار الكتب العلمية،بيروت . لبنان ،( د.ت). |
| 29 | ديوان امرؤو القيس، الطويل،[2]، تح: عبد الرحمان المصطفاوي،ط2[1425هـ .2004م] دار المعرفة، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 30 | ديوان أوس بن حجر، تح: محمد يوسف نجم، الجامعة الأمريكية، دار بيروت، [1400هـ .1980م]. |
| 31 | ديوان طرفة بن العبد لمهدي محمد ناصر الدين، ط3[1423هـ .2002م]، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 32 | ديوان عروة بن الورد لسعدي ضنّاوي،ط1[1416هـ .1996م]،دار الجيل،بيروت ،(د.ت). |
| 33 | ديوان عمرو بن كلثوم، تح: اميل بديع يعقوب،ط2[1416هـ . 1996م]، دار الكتاب العربي، بيروت ،(د.ت). |
| 34 | ديوان عمرو بن معدى كرب الزبيدي ،تح: مطاع الطرابيشي،ط.3،[1405هـ .1985م]. |
| 35 | ديوان مسكين الدارمي، تح كارين صادر،ط1[2000]،دار صادر، بيروت . لبنان،[1863]. |

| | |
|---|---|
| 36 | الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تح: محمد بوخبزة،ط1[1994]،دار الغرب الاسلامي، بيروت،( د.ت). |
| 37 | الرائد الصغير لجبران مسعود،ط1[1982]،دار العلم للملايين، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 38 | تاريخ بغداد للخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د.ت). |
| 39 | روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني، ط.3[1400هـ .1980م]،مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،( د.ت). |
| 40 | الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام للترمانييني،( د.ط)، عا لم المعرفة، صدرت السلسلة في شعبان،[1998]، باشراف أحمد مشاري العدواني،[1923 .1990]. |
| 41 | الزواج مثنى وثلاث ورباع لمازن مطبقاني،ط1[1426هـ .2005م]. |
| 42 | الزواج والطلاق والخلع للشعراوي، (د.ط)، المكتبة الوقفية، (د.ت). |
| 43 | سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤادعبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية |
| 44 | سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تح: الألباني، د.ط، مكتبة المعارف، الرياض، ( د.ت). |
| 45 | سنن الترمذي للترمذي، تح: الألباني،ط1،مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت). |
| 46 | سنن النسائي للنسائي،تح: الألباني،( د.ط)، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت). |
| 47 | شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول . صلى الله عليه وسلم – لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة حسن عبّاس شربتلي، ط[1400هـ . 1980م]. |

| | |
|---|---|
| 48 | شبهات وافتراءات حول الرسول صلى الله عليه وسلم وردود كبار العلماء عليها لمحمد عبد الحليم عبد الفتاح،ط.1[2007م]،دار الكتاب العربي، دمشق ـ القاهرة، (د.ت). |
| 49 | شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، (د.ط)، القاهرة،[1349]. |
| 50 | شرح ديوان الفرزدق لا يليا الحاوي،[35]،(د.ط)، دار كتاب لبناني، بيروت ـ لبنان، (د.ت). |
| 51 | شرح مراقي السعود المسمى(نثر الورود)،[737]، للأمين الشنقطي، تح: علي بن محمد العمران ، (د.ط)، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار علم الفوائد، (د.ت). |
| 52 | شيخ الإمام الأعظم لمحمد الطاهر ابن عاشور، لبلقاسم الغالي،ط1[1417هـ 1996م]، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان،(د.ت). |
| 53 | صحيح ابن خزيمة. لابن خزيمة النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي،( د.ط)، المكتب الاسلامي. |
| 54 | الجامع الصحيح لمحمد ابن اسماعيل، تح: محمد الدين الخطيب،ط1، [1400هـ] المطبعة السلفية،(د.ت) |
| 55 | صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج،تح:فؤاد عبد الباقي،ط1 [1412هـ ـ 1991م]،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،(د.ت). |
| 56 | طبقات الحنفية لابن الحنائي، قنالي زادة، تح: محي هلال السرحان، ط1[1426هـ ـ 2005م]. |

| | |
|---|---|
| 57 | طبقات الشافعية الكبرى لعبد الكافي السبكي، تح: محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط[1383هـ 1964م]. |
| 58 | العدل في التعدد لعبد الله الطيار،( د.ط)، دار العاصمة،( د.ت). |
| 59 | علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ،ط1[1421هـ .2001م]،مكتبة الرياض،[1421هـ]. |
| 60 | فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرحمن الجبرين، جمع عبد العزيز المسند، دار الوطن – الرياض،( د.ت). |
| 61 | فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تح: ابن باز العزيز الشبيلي، (د.ط)، دار السلام . الرياض،( د.ت) |
| 62 | الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، نشره محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة،( د.ط)، وزارة الأوقاف[1366هـ .1947م]. |
| 63 | الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، ديسمبر،[1999]. |
| 64 | فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي،ط2[1391هـ .1972م]،دار المعرفة، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 65 | قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، تح: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة ،( د.ط)، دار القلم، دمشق،( د.ت). |
| 66 | قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، |

| | |
|---|---|
| | مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، (د.ت). |
| 67 | كشاف القناع عن متن الإقناع ليونس إدريس البهوتي، تح: أمين الضناوي، ط.1[1417هـ 1997م]،عالم الكتب، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 68 | اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان، (د.ت). |
| 69 | ماذا عن المرأة لنور الدين عتر،ط1[1423هـ . 2003م]،اليمامة. دمشق . بيروت، (د.ت). |
| 70 | المبسوط لشمس الدين السرخسي،( د.ط)، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (د.ت). |
| 71 | مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها للأخضر الأخضري،ط1[1430هـ .2009م]، دار الريادة،( د.ت). |
| 72 | مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني،ط.1[1436هـ .2006م]، مؤسسة الريان، بيروت . لبنان،( د.ت).. |
| 73 | المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، ط.1[1414هـ .2010م]،دار السلام، [1972م]. |
| 74 | المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد،( د.ط)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، (د.ت). |
| 75 | المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تح: محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية لبنان،( د.ت). |
| 76 | مشكلات الأسرة لعطية سقر، مكتبة وهبة، عابدين . القاهرة،( د.ت). |
| 77 | مصنف ابن أبي شيبة لمحمد بن أبراهيم ابن أبي شيبة، تقديم عبد الله آل حميد، تح، حمد بن عبد |

| | |
|---|---|
| | الله الجمعة، محمد بن ابراهيم،ط.1[1425ه 2004م]،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ا (د.ت). |
| 78 | مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ،وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، (د.ط). |
| 79 | المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التعليم، [1415ه .1494م]، بيروت . لبنان ،(د.ت). |
| 80 | المغني لأحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ط.3،[1417ه .1997م]،دار عالم الكتب، الرياض، (د.ت). |
| 81 | المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان،ط.1[1413ه .1993م]، مؤسسة الرسالة، (د.ت). |
| 82 | مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور،ط.2[1428ه .2007م]،دار السلام، القاهرة،( د.ت). |
| 83 | مقاصد الشريعة في ثوبها الجديد للأخضر الأخضري، الكتاب غير مطبوع،ط1،[2016م . )17 الكفاية، الجزائر العاصمة، (د.ت) |
| 84 | مقاصد الشريعة للعز بن عبد السلام، تأليف عمر بن صالح عمر،ط1[1423ه . 2003م]، دار النفائس، عمان،[11130]،الاردن. |
| 85 | مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لأحمد بن مسعود اليوبي،ط.1[1418ه . 1998م]، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، (د.ت). |

| | |
|---|---|
| 86 | المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمان عبد الخالق،ط.1[1405هـ . 1985 م]، مكتبة الصحوة الاسلامية، الكويت، (د.ت). |
| 87 | المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي،ط.1 [1413هـ .1993م/1415هـ .1994م]الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض،[1534]. |
| 88 | المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي لمحمد شاوش ،ط. 1[1430هـ .2009م]،دار الفكر،دمشق، [2009 128]. |
| 89 | الموافقات لمحمد اللخمي الشاطبي، تقديم عبد الله أبو زيد، تح: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان،ط.1[1417هـ .1997م]،دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، (د.ت). |
| 90 | المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني، تح: أحمد الشامي، ط.2[1425هـ .2004م]،المكتب الاسلامي، بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 91 | موسوعة تاريخ العرب لعبد عون الرضوان، الطبعة العربية الثانية، [2007]، الأهلية للتوزيع والنشر، (د.ت). |
| 92 | موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، تح:علي دحدوح، ط.1[1996]،مكتبة لبنان، (د.ت). |
| 93 | الموطأ لمالك بن أنس، تح، بشار عواد معروف،ط.2،[1417هـ 1997م]، دار الغرب الاسلامي، بيروت،[1997].. |

| | |
|---|---|
| 94 | ميزان الاعتدال للذهبي،(د.ط)،دارالمعرفة،بيروت . لبنان،( د.ت). |
| 95 | نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية،ط.1،[رجب ،[1422هـ . 2001م]،دار الفكر، دمشق . سورية،( د.ت.) |
| 96 | نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، تح: ابن علقة،( د.ط)، بيت الافكار الدولية، (د.ت). |

المجلات العلمية

| | |
|---|---|
| 97 | مجلة الأزهر لمحمد فريد وجدي، في رمضان،[1360]،مطبعة الأزهر،[1941], |
| 98 | مجلة الحجة لشامي أحمد، العدد[3]، جانفي 2012،نشر ابن خلدون، تلمسان، جامعة ابن خلدون، تيارت. |
| 99 | مجلة النفس المطمئنة- تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الاسلامي للطفي الشربيني، استشاري الطب النفسي، السنة السابعة عشر، العدد[70]،ابريل،[2002]. |

## ❖ فهرس الموضوعات

**ملخص:**

تناولت في البحث ثلاثة فصول كان الفصل الأول عبارة عن مدخل لصور التعدد في الجاهلية،أما الثاني خصصته للتعدد ومتعلقاته، قسمته إلى مبحثين وقسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب،والثاني إلى مطلبين ،أما الفصل الثاني تناولت فيه ثلاثة فصول،قسمت المبحث الأول إلى مطلبين ،أما الفصل الثاني كان بعنوان مقاصد الأحكام وخصائصه في أزواجه والشبهات الواردة حوله،وقسمته إلى ثلاث مباحث،قسمت المبحث الأول إلى مطلبين،والمبحث الثاني قسمته إلى ثلاثة مطالب،أما المبحث الثالث قسمته إلى مطلبين.

فالتعدد لم يلقاهتمامامن طرف المتقدمين ولا المتحدثين،رغم شيوعه،أما بالنسبة للمقامات والأوصاف المتضمنة للتعدد فقد أكسبت الشريعة مرونة في التطبيق،رفعا للحرج،ورحمة للأمة بما يلائمها في مصالحها،ودينها كما اعتنت الشريعة بالمحافظة على الكليات،وجودا وعدما،وإظهار المقصد منإباحة التعدد للرجل دون المرأة.

**الكلمات المفتاحية: التعدد،المقاصد،الكليات الخمس، مقامات التعدد،أوصاف الشريعة .**

## Résumé:

Traitées avec dans la recherche de trois saisons a été le premier chapitre est l'entrée de la images pluralité d' ignorance, tandis que le second alloué par la multiplicité de ses effets , divisé en deux sections et divisé la première section aux trois exigences , et en second lieu à deux exigences . Le deuxième chapitre traite des trois chapitres , divisé la première section aux deux demandes , le deuxième chapitre est intitulé les fins et les dispositions de ses propriétés dans ses épouses et les soupçons contenus autour de lui , et divisé en trois sections , la première section est divisée en deux demandes , et la deuxième section divisée en trois demandes , et la troisième section divisée Alymtlpin .

Valtadd n'a pas reçu l'attention par les requérants ni les haut-parleurs , en dépit de sa prévalence , mais pour les sanctuaires et les descriptions contenant la pluralité a gagné la charia flexibilité dans l'application , à soulager l'embarras , et la miséricorde de la nation , y compris sa commodité dans leur intérêt , et la religion a également pris soin de la loi pour maintenir les collèges , et la présence et rien, et de montrer la destination Mnabahh la polygamie pour les hommes mais pas les femmes .

**Mots-clés** : multiculturalisme , intentions, cinq collèges, le pluralisme des sanctuaires , des descriptions de la charia

**Summary:**

Dealt with in the search for three seasons was the first chapter is the entrance to the pictures plurality of ignorance , while the second allocated by the multiplicity of its effects, divided into two sections and the first section divided the three requirements , and secondly two requirements . The second chapter deals with three chapters , divided the first section of the two requests , the second chapter is titled the purposes and provisions of its properties in his wives and suspicions content around it , and divided into three sections , the first section is divided into two applications , and the second section divided into three applications , and the third section divided Alymtlpin .

Valtadd has not received attention by the applicants nor the speakers , despite its prevalence, but the shrines and descriptions containing the plurality won Sharia flexibility in the application , relieve the embarrassment , and the mercy of the nation, including its convenience in their interest, and religion also took care of the law to maintain colleges, and the presence and nothing, and show the destination Mnabahh polygamy for men but not women.

**Keywords**: multiculturalism, intentions, five colleges , pluralism shrines, descriptions of Sharia